سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢١٥)

برنامج جمل العلم

شرح المعجم المختار

من الأحاديث النبوية القصار



منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢١٥)

شرح

المعجم المختار

من الأحاديث النبوية القصار

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي جعل مهمَّات الدِّيانة في جُملْ، والصَّــلاة والسَّــلام على عبد الله ورسوله محمَّدٍ قدوةِ العلم والعملْ، وعلى آله وصحبه ومَن دينَه حمل.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا شرح (**الكتاب السَّادس**) من برنامج (**جمل العلم**)، في (**سنته الثَّالثة**) سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ، بدولته الرَّابعة (**دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة**)، وهو كتاب «**المعجم المختار من الأحاديث النَّبويَّة القِصــار**»، لمصــنِّفه صــالح بن عبد الله ابن حمدٍ العصيميِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله أهلِ الإيمان، والصَّلاة والسَّلام على خير إنسان، وعلى آله وصحبه صفوة الإنس والجان.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا جامعٌ حديثيٌّ، ومنتخَبٌ نبويٌّ، بين دَفَّتيه أحاديثُ قِصار، رُويت عن النَّبيِّ المختار، في أبواب متفرِّقةٍ، من أنواعٍ متعدِّدةٍ، رُتِّبت على حروف المعجم الأَبْتَثِيِّ، وفق المَسْرَد المشرقيِّ، معزوَّةً إلى الأصول بعبارات المحدِّثين، ومقرونةً بما يُبيِّن مراتبها للنَّقَلة الرَّاغبين.

نفع الله بها الحافظ والنَّاقل، وتلقَّاها عنده بأحسن الجزاء.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف وَفَّقَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، ثمَّ ثنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثلَّث بالصَّلاة والسَّلام على محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (وعلى آله وصحبه صفوةِ الإنس والجان).

وقوله في حمده: (الحمد لله أهل الإيمان)؛ **يجوز في (أهل) وجهان:**

أحدهما: الجرُّ؛ بمعنى بمستحقِ الإيمان صفةً له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدَّثِّر:٥٦] أي المبتدئ بها الخلقَ.

والآخر: وقوعه منصوبًا بتقدير أداة النِّداء: (الحمد لله يا أهلَ الإيمان)؛ فيُبنَى على ما

يُنصَب به.

ثمَّ قال بعد ديباجته في صـــدر هذه المقدِّمة: (أمَّا بعد؛ فهذا جامعٌ حديثيٌّ، ومنتخبٌ نبويٌّ)؛ **فهو موصوفٌ بأمرين:**

* **أحدهما**: كونه جامعًا حديثيًّا، و(**الجامع**) **في عرف المحدِّثين**: ما يجمع أحاديثَ من أبوابٍ مختلفةٍ من الدِّين؛ فمتى صُـــنِّف في الحديث كتابٌ متنوِّع الأبواب، مختلِف الموارد، فإنَّه يُسمَّى (جامعًا)؛ ومنه سمِّي «صحيح البخاريِّ» وغيرُه بكتاب «الجامع».

* **والآخر**: أنَّ هذا الجامع مختصٌّ بكونه في الأحاديث النَّبويَّة المرفوعة إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ المصنِّفين للجوامع ربَّما ذكروا مع الأحاديث النَّبويَّة أحاديثَ تكون موقوفةً على الصَّحابة أو مقطوعةً عن التَّابعين.

ثمَّ ذكر أنَّ هذا الجامع الحديثيَّ والمنتخبَ النَّبويَّ (بين دَفَّتيه أحاديثُ قِصـــارٌ)؛ **والدَّفَّة**: جانب الكتاب، وكلُّ كتابٍ له دَفَّتان.

والأحاديث القِصـــار: ما قلَّ لفظُها، ويقابلها عندهم: **الأحاديث الطِّوال**؛ وهي ما بَسط لفظها.

وفي طِوال الأحاديث أُفرِدت تصـــانيفُ؛ منها: كتاب «الأحاديث الطِّوال» للطَّبرانيِّ، وكتاب ابن الأثير في تفسير الأحاديث الطِّوال.

والأحاديث القصـــار جُمِعت فيها أشـــياءُ يســيرةٌ مختلِفةٌ، وهي منثورةٌ في كتاب «الجامع الصَّغير» خاصَّةً.

ثمَّ ذكر أنَّ تلك الأحاديث القصـــار مرويَّةٌ (عن النَّبيِّ المختار) صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (في أبوابٍ متفرِّقةٍ، من أنواعٍ متعدِّدةٍ)، وهو الَّذي يقتضيه وصف (الجامع) - كما تقدَّم.

ثمَّ ذكر أنَّ هذه الأحاديث مرتَّبةٌ وفق (حروف المعجم الأَبْتَثِيِّ)؛ **فإنَّ ترتيب الحروف عند العرب نوعان:**

- **أحدهما**: التَّرتيب الأَبْتَثِيُّ؛ وهو المبدوء بالتَّهجِّي: (ألفٌ، باءٌ، تاءٌ، ثاءٌ...) وآخره: (ياءٌ)؛ فسُمِّي باعتبار طرفيه (أبتثيًّا).

- **والآخر**: التَّرتيب الأبْجديُّ؛ وهو المبدوء بالتَّرتيب بـــ(الألف، ثمَّ الباء، ثمَّ الجيم...)، إلى تمام المشهور عندهم في ترتيبهم (أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمَنْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذْ ضَظَغْ)؛ ويُسمَّى هذا التَّرتيب أيضًا (ترتيب أبا جادٍ)؛ وهو المشهور عند العرب الأولى، وشاع عند المتأخِّرين التَّرتيبُ الأَبْتَثِيُّ.

والجاري في هذا الكتاب كون هذا التَّرتيب الأَبْتثيَّ وقع (وفق المَسْرد المَشرقيِّ)؛ فإنَّ متأخِّري العرب مع اتِّفاقهم على ابتداء التَّرتيب الأَبتثيِّ وختمه، اختلفوا في أثنائه على ترتيب حروفه؛ **فشُهِر ترتيبان:**

- **أحدهما: التَّرتيب المشرقيُّ**؛ وهو المعروف عندنا في هذه البلاد وفي مصرَ والسُّودان.

- **والآخر: التَّرتيب المغربيُّ**؛ وهو وإن شاركنا في البدء بـــ(الألف، والباء، والتَّاء، والثَّاء)، إلَّا أنَّه في أثناء ذلك التَّرتيب يفارق ترتيب المشارقة، وهو التَّرتيب الموجود في بلاد المغرب الأدنى والأقصى والأوسط؛ وهي ليبيا فما وراءها من البلاد؛ كتونس والجزائر، والمغرب، وموريتانيا.

ثمَّ ذكر أنَّ هذه الأحاديث المذكورة في هذا الجامع وقعت (معزوَّةً إلى الأصول) أي إلى كتب المحدِّثين الَّتي تُروَى فيها الأحاديث بأسانيدها؛ فإنَّ هذه تُسمَّى عندهم

(أصولًا)، وتُسمَّى بـ (المصادر الأصليَّة)، ومقابِلها تُسمَّى (فروعًا)، ولا تعدُّ مصادرَ أصليَّةً.

فمثلًا: «صحيح البخاريِّ» يُعَدُّ من الأصول، وهو مصدُرٌ أصليٌّ، وكتاب «بلوغ المرام» لا يعدُّ من الأصول، وهو مصدرٌ فرعيٌّ.

ثمَّ ذكر أنَ ذلك العزو كائنٌ (بعبارات المحدِّثين) أي ممَّا اصطلحوا عليه؛ فإنَّ المحدِّثين - كغيرهم من أرباب العلوم - لهم اصطلاحاتٌ خاصَّةٌ، يُراد منها تقريب العلوم وضبطها.

وأنَّ تلك الأحاديث قُرِنت (بما يبيِّن مراتبها للنَّقَلة الرَّاغبين)، والمُحدِّثون لهم طرائقُ مختلِفةٌ في تبيين مراتب المرويَّات، وقد عُنِي المصنِّف بتنويع تلك العبارات لتُعرَف؛ فيُستفاد معاني ما يذكر عندهم من كلامهم في مراتب الحديث.

ثمَّ ختم بدعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفع بها حافظه وناقله، وأن يتلقَّاه (عنده بأحسن الجزاء).

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عن عائشـةَ بنت أبي بكرٍ الصِّـدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالت: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ وَإِنْ قَلَّ**».

متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصـنِّف الحديث الأوَّل من أحاديث الكتاب مستفتَحًا بحرف الألف؛ تحقيقًا لِما وَعد به من كون أحاديثِ الكتاب مرَّتبةً وفق التَّرتيب الأَبتثيِّ عند المشـارقة؛ فكلُّ حديثٍ سيقع بدؤُه بحرفٍ موافقٍ موقعه في التَّرتيب الأَبتثيِّ؛ فالحديث الثَّاني بدؤه بالباء، والحديث الثَّالث بدؤه بالثَّاء، إلى تمام أحاديث الكتاب.

وبيان هذا أغنى عن إعادته مرَّةً أخرى في مواضعه.

وقد ذكر المصـنِّف أنَّ هذا الحديث (متَّفقٌ عليه)، و(**المتَّفق عليه**) **عند المحدِّثين له ثلاث معانٍ:**

❊ **أوَّلها**: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»، **وله ثلاثة شروطٍ:**

➢ **الأوَّل**: وقوعه عندهما عن صحابيٍّ واحدٍ؛ فلو رواه البخاريُّ عن صحابيٍّ ورواه

مسلمٌ عن صحابيٍّ آخر لم يصحَّ أن يُقال فيه: (متَّفقٌ عليه).

➢ **والثَّاني**: وقوعه عندهما معًا مرويًّا بالإسناد؛ فلو قُدِّر أنَّ البخاريَّ رواه معلَّقًا بلا إسنادٍ وأنَّ مسلمًا رواه بإسنادٍ لم يصحَّ أن يُقال فيه: (متَّفقٌ عليه)، وإنَّما يقال فيه: (علَّقه البخاريُّ ووصله مسلمٌ).

[➢ **والثَّالث**: أن يكون الحديث عندهما باللَّفظ أو بالمعنى؛ أي بأن يتَّفقا عليه في لفظه ولو مع اختلافٍ يسيرٍ، فإن لم يتَّفقا عليه في لفظه اتَّفقا في المعنى، فإن اختلف اللَّفظ وتباعد المعنى فإنَّه لا يكون من المتَّفق عليه][1].

❋ **وثانيها**: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ في «مسنده»، وهذا الاصطلاح جرى عليه المجدُ ابن تيميَّةَ أبو البركات في كتاب «منتقى الأخبار»؛ فإنَّه لاعتداده بإمام مذهبه جعله شريكًا للشَّيخين البخاريِّ ومسلمٍ في اسم (المتَّفق عليه)؛ فمتى رأيتَ الحديث عنده معزوًّا بقول: (متَّفقٌ عليه) فاعلم أنَّه عند هؤلاء الثَّلاثة.

❋ **وثالثها**: إطلاق اسم (المتَّفق عليه) على إرادة كونه جامعًا شروط الصِّحَّة؛ فهو من المتَّفق على صحَّته عند المحدِّثين، وهو واقعٌ في كلام جماعةٍ من الحفَّاظ؛ كأبي نُعَيمٍ الأصبهانيِّ، وأبي عبد الله بن مَنْدَهْ.

والمعنى الأوَّل لـ(المتَّفق عليه) هو أشهر هذه المعاني الثَّلاثة وأكثرُها دورانًا؛ فهو الأصل في إطلاقه، وهو المراد في الحديث المذكور هنا؛ فقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ بإسناديهما عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثمَّ ذكر أنَّ (اللَّفظ) الوارد هنا هو (لمسلمٍ).

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ منقولةٌ من شرح شيخنا على «العمدة في الأحكام».

ومِن دقَّة العزو عند عزو الحديث لكتابٍ مصنَّفٍ - كـ «الصَّحيحين» أو غيرهما -: أن يُتحرَّى طلبُ اللَّفظ في عزوه؛ كالواقع هنا من قوله: (واللَّفظ لمسلمٍ) أي هذا اللَّفظ المذكور هنا هو لمسلمٍ في «صحيحه».

وفي الحديث: بيان أنَّ أحبَّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه؛ وإن قلَّ، والمراد بـ (المداومة): اللُّزوم.

فإذا لزم العبد عملًا مديمًا له كان ذلك من محبوبات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ وإن كان العمل قليلًا.

وعُظِّم هذا حتَّى صار من محبوبات الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ لزوم العبد طاعةَ الله دليلُ محبَّته ربَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فيتفضَّل عليه بمجازاته بنظير عمله بأن يحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديث: أنَّ الله يُحِبُّ كما يُحَبُّ؛ فـ (المحبَّة) هنا واقعةٌ صفةً لله عَزَّوَجَلَّ.

وقد ذكر ابن القيِّم أنَّه قام على كون الله يُحِبُّ ويُحَبُّ أكثر من مائة دليلٍ؛ تدلُّ على صدق وصف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بمحبَّته مَن يَحبُّه من خلقه ومن الأعمال الصَّالحة.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: فضيلة العمل الصَّالح القليل مع لزومه، وأنَّ قلَّتَه لا تقدح في فضيلته، فالاعتداد بالأوصاف الشَّرعيَّة لا يرجع دائمًا إلى الكمِّيَّة؛ فقد يرجع تارةً إلى الكيفيَّة، ومنه هذا الحديث؛ فإنَّ الواقع هنا هو الكيفيَّة الَّتي استدعت محبَّة الله لهذا العمل؛ وهو لزوم العبد إيَّاه.

وفيه من الفوائد: أنَّ العبد إذا لزم عملًا شرعيًّا لا يُلام على ملازمته؛ فإنَّ أبواب الخير كثيرةٌ، وإذا اقتصر العبد على شيءٍ منها بحسب ما يجد فيه قوَّته وقدرته لم يكن ملومًا؛ فالعبد أعلم بما به صلاح قلبه وقوَّة نفسه.

فقد يُفتَح للعبد في قراءة القرآن فيلزمُها، ويحمله ذلك على ترك أبوابٍ من النَّوافل؛ فلا يُعاب على ملازمته قراءة القرآن وإدامته النَّظر فيه؛ فإنَّ هذا من الأعمال المحبوبة لله.

وإذا اقترنت بالمداومة اقترن بها وصفٌ آخرُ؛ وهو لزوم العمل، الَّذي يحبُّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد صحَّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطَّبرانيِّ في «المعجم الكبير» أنَّه كان يترك صيام النَّفل ويقول: «إنَّه يضعفني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ».

وفقه السَّلف في هذا الباب كثيرٌ، يخالِف ما عليه النَّاس اليوم في معرفة ما تصلح به نفوسهم وقلوبهم في الأعمال الصَّالحة؛ ممَّا جعلهم يُخطِئون في سياسة تهذيب نفوسهم وإصلاح قلوبهم، فلا يَعرِف أحدُهم العملَ الَّذي يضع فيه قلبَه فيُقرِّبه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيبقى مدَّةً مديدةً يَتخبَّط، لا يلزم شيئًا من الأعمال؛ اغترارًا بطلب تكثير الأعمال، وجهلًا بهذا الأصل العظيم الَّذي أرشد إليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: («**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ؛ وَإِنْ قَلَّ**»).

ويُصدِّقه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَيْرُ عَادَةٌ**» أي ما ينفع من العمل الصَّالح ويكون خيرًا لصاحبه هو ما اعتاده فغلَب عليه، حتَّى صار شيئًا لازمًا له لا ينفكُّ.

ومَن جرَّب تعاطي الطَّاعات، أو نظر في سِير مَن أدركه من الصَّالحين، أو اطَّلع على أخباره من المتقدِّمين؛ وجد أنَّ كثيرًا منهم صار عمله الصَّالح حالًا تغلب عليه لا ينفكُّ عنها، فمهما ورد عليه شاغلٌ من الشَّواغل، أو قاطعٌ من القواطع؛ بقي على عمله؛ لأنَّه لزمه حتَّى رسخ في قلبه؛ فصارت حالُه القيامَ بذلك العمل؛ وإن كانت صورتُه الظَّاهرة

مشغولةً بغيره.

ولوقوع ذلك من المؤمنين، صار جزاؤهم في الجنَّة إذا دخلوها أنَّهم يُلهَمون التَّسبيح كما نُلهَم النَّفس؛ وذلك لكمال اتِّصال قلوبهم بعملهم الصَّالح في الدُّنيا، فصار من حالهم أن يكون من جزائهم في الآخرة تمامُ تنعيم تلك القلوب بالأعمال الصَّالحة حتَّى تجري منهم سجيَّةً وعادةً لا يتكلَّفونَها؛ إنعامًا من الله وفضلًا عليهم.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**».

رواه ابن حبَّانَ والحاكم، وله علَّةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه ابن حبَّان والحاكم)، والعزو إليهما مُعْلِمٌ بأنَّ الأوَّل رواه في كتاب «الصَّحيح»، والثَّاني رواه في كتاب «المُستدرَك».

وإذا عُزِي الحديث إلى هذين الكتابين أفاد فائدتين:

- **الأولى**: كون الحديث مرويًّا عندهما بإسنادهما.

- **والأخرى**: كون الحديث صحيحًا عندهما؛ فإنَّهما اشترطا أن يُخرِّجا في كتابيهما الحديث الصَّحيح عندهما.

وقد يرويان شيئًا حسنًا يُدرِجانه في اسم (الصَّحيح)؛ لأنَّ اسم (الصَّحيح) عندهما هو بمعنى: المقبول الثَّابت، فيندرج فيه الحديث الحسن.

ولا يتخلَّف عن هذه الإفادة من الصِّحَّة سوى ما استثناه الحاكم؛ فإنَّه تارةً يشير إلى

علَّةٍ تُضعِّفه، وأمَّا ابن حبَّانَ فعادتُه المطَّردة أنَّه يروي الحديث ولا يذكر له سببًا للضَّعف، وأمَّا الحاكم فإنَّه ربَّما خرَّج شيئًا من الحديث لكونه أحسنَ ما في الباب، ثمَّ يشير إلى ضعفه.

فإذا وقع تخريج الحديث في هذين الكتابين فهو مفيدٌ - مع روايتِهما له - الصِّحَّةَ.

وأشار المصنِّف إلى أنَّ الحديث المذكور (له علَّةٌ)، و**(العلَّة) عند المحدِّثين**: سببٌ خفيٌّ قادحٌ في صحَّة الحديث.

وعلَّة هذا الحديث أنَّ الصَّواب فيه الإرسال عن عكرمةَ - مولى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ ذكره أبو حاتم الرَّازيُّ في كتاب «العلل» لابنه؛ فالرُّواة مختلِفون في رواية هذا الحديث موصولًا عن عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ، ومنهم مَن رواه عن عكرمةَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، وروايته مرسلًا هي المحفوظة، فهو ضعيفٌ لإرساله، وتقدَّم أنَّ **(المُرسَل)** هو ما أضافه التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وحكمه**: الضَّعف.

وإلى ذلك أشرتُ بقولي في «ذَواق الحَديثيِّ»:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضُعِّفَا

وفي الحديث: بيان أنَّ البركة مع الأكابر.

وهذا المعنى متقرِّرٌ في الشَّرع وإن ضعفت فيه الرِّواية؛ فالمأثور في ذلك عن الصَّحابة كثيرٌ؛ فيُروَى في هذا المعنى عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لن يزال النَّاس بخيرٍ ما أتاهم العلمُ من قِبل أكابرهم وذوي أسلافهم، فإذا أتاهم من قِبل أصاغرهم هلكوا»، ومرادهم بـ (العلم): الدِّين كلُّه.

فلا تزال البركة في النَّاس باقيةً ما صَدَروا في دينهم عن أكابرهم.

و(البركة) المذكورة في حديث ابن عبَّاسٍ هي (الخير) الَّذي جاء في الآثار المرويَّة عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ لأنَّ أصل (البركة) هو كثرة الخير ودوامه.

والمراد بـ (الأكابر): الجامعون وصفين:

- ✓ **أحدهما**: التَّقدُّم في السِّنِّ.
- ✓ **والآخر**: صحَّة الدِّيانة والعلم.

فإذا جُمِع هذان المعنيان كَمُلت البركة.

فإذا كان أحدٌ من المسلمين موصوفًا بتقدُّمه في السِّنِّ - بكونه كبيرًا فيه -، مع صحَّة ديانته وسلامته، ولزومِه الحقَّ والسُّنَّةَ، واتِّساعِه في العلم؛ كان هذا من أعظم ما يُرجَى من البركة معه.

ويحصل النَّقص لغيره بقدر ما يحصل من الوصف.

فالنَّقص للبركة مع السِّنِّ واقعٌ، وأشدُّ منه نقص البركة مع زوال وصف صحِّة الدِّيانة وملازمة الحقِّ.

فمن أراد أن يستكثر من البركة فإنَّه يلازم الأكابر الموصوفين بهذين الوصفين.

والانتفاع بغيرهم جائزٌ، وعليه عمل الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ؛ فقد أخذ جماعةٌ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - منهم عبد الرَّحمن بن عوف - القرآنَ عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وكان ابن عبَّاسٍ أصغر بكثيرٍ من هؤلاء.

لكنَّ الأصل الكلِّيَّ في الإسلام: تعظيم الأسلاف والأكابر؛ للمعنى الَّذي ذكرناه من كون البركة في ذلك.

وفي الحديث: إثبات البركة، ودلائل الشَّرع متكاثِرةٌ على إثبات **البركة**؛ وهي كثرة

الخير ودوامه.

وتلك البركة تُلْفَى في مقامين:

- **أحدهما**: أعيانٌ معظَّمةٌ؛ أي من الذَّوات.

- **والآخر**: أسبابٌ مكرَّمةٌ.

فتارةً تكون البركة في ذاتٍ جعل الله عَزَّوَجَلَّ لها تلك البركة؛ كبركةِ ذات نبيِّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بركة ماء زمزمَ؛ فإنَّ البركة في هذا وهذا هي بركةٌ ذاتيَّةٌ ملازمةٌ للعين المذكورة.

وتارةً تكون البركة في سببٍ؛ كالأسباب الشَّرعيَّة الَّتي جعل الله فيها بركةً؛ كالعلم والزُّهد والجهاد؛ فإنَّ هذه الأسباب الشَّرعيَّة تُوجَد فيها بركةٌ ثابتةٌ بأدلَّتها.

وممَّا يتعلَّق بالبركة: أنَّ طريق إثبات البركة في شيءٍ يكون بطريق الشَّرع فقط، فلا تثبت بغيره - كطريق القَدر -؛ فعُلِم أنَّ ماء زمزمَ - مثلًا - ماءٌ مباركٌ للأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث أبي ذرٍّ في «صحيح مسلمٍ» وغيره.

فلا يُثبَت اسم (البركة) في شيءٍ لذاته إلَّا بدليلٍ ثابتٍ بطريق الشَّرع.

وإذا ثبتت البركة لشيءٍ تُبُرِّك به وفق المأذون به شرعًا، دون الزِّيادة عليه.

كالمذكور هنا من كون البركة مع الأكابر؛ فإنَّ التَّبَرُّك بهم يكون بمصاحبتهم، والأخذ عنهم، واستنصاحِهم، والصُّدور عن رأيِهم وكلامِهم، دون ما أحدثه المتأخِّرون ممَّن يتكلَّمون في أبواب البركة، فيذكرون فيها أشياءَ زائدةً لم تأت بها الدَّلائل الشَّرعيَّة؛ كالتَّبرُّك ببُصاقهم، أو مُخاطهم، أو غير ذلك.

فإنَّ الأمر فيها - كما قرَّره الشَّاطبيُّ في كتاب «الاعتصام» - أنَّ هذا المعنى في التَّبَرُّك

شـــيءٌ مهجورٌ من الصَّـــحـابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لـم يُوجـد فيهم في ذاتٍ بعـد ذات النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعُلِم أنَّ هذا الوجه من التَّبَرُّك بالأكابر ممنوعٌ منه.

❀ ❀ ❀

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن مَعْقِل بن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**».

رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ - واللَّفظ لأبي داودَ -، وصحَّحه ابن حبَّانَ، وقال أبو عَوَانةَ: «في هذا الحديث نظرٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ).

والعزو للنَّسائيِّ يُراد به روايته في «السُّنن الصُّغرى»، وتُسمَّى «المُجتبى من السُّنن المسنَدة»، وله كتابٌ آخر يُسمَّى «السُّنن الكبرى».

وذكر المصنِّف أنَّ (اللَّفظ) الَّذي أورد به هذا الحديث (لأبي داودَ، وصحَّحه ابن حبَّانَ) أي بإخراجه في «صحيحه» - كما تقدَّم.

ثمَّ قال: (وقال أبو عَوَانة) أي أبو عَوَانةَ الإسفراييني في «مُستخرَجه» على «صحيح مسلمٍ»؛ فإنَّ إطلاق ذِكر أبي عَوانة في تخريج الأحاديث والحُكم عليها يُراد به كتابه «المستخرَج على صحيح مسلمٍ».

ولمَّا ذكر أبو عَوانة هذا الحديث قال: («في هذا الحديث نظرٌ»)، ولم يُبيِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دعاه إلى قوله هذا، وكأنَّ الحامل له - كما يدلُّ عليه سياق الأحاديث عنده - أنَّه رأى فيه وصفًا زائدًا عن الحديث المتَّفق على صحَّته المختصِّ ببيان الصِّفات الَّتي تُنكح المرأة لأجلها: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**»، وليس فيه طلبُ نكاحِها لأجل وِدادها وولادتها.

فمأخذُه من جهة وقوع الزِّيادة في صفاتٍ وردت في هذا الحديث لم تُذكَر في الحديث الَّذي قصد به النَّبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّفات المرغِّبة لنكاح المرأةٍ.

وهذا النَّظر يُدفَع بأن يُقال: إنَّ المذكور في حديث مَعْقِل بن يسارٍ وصفٌ زائدٌ عن المذكور في الحديث الآخر؛ فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**» لا يمنع أن تُنكَح لغير هذه الأوصاف الأربعة الَّتي جاء ذكرها في أحاديثَ أخرى، فإنَّ العدد لا مفهوم له في هذا المقام.

ومثل هذا كثيرٌ في الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث: الأمر بنكاح الوَدود الوَلود.

والودود: الموصوفة بالوُدِّ - بضمِّ الواو، وتكسر -؛ وهو المحبَّة الخالصة، و(**الولود**): المتَّصفة بكثرة الولادة.

وهذان الوصفان يُعرَفان في المرأة الَّتي لم تُنكَح بمحاذاتها بنظائرها من النِّساء من أهلها؛ فإنَّه يُعرَف أهل بيتٍ بأنَّ نساءه وَدوداتٍ وَلوداتٍ؛ فيُطلَبن لأجل ذلك؛ فإذا وُجِد فيهنَّ ذلك الوصف فأحرى أن يُوجَد في هذه المرأة.

وعلَّل النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بنكاح الودود الولود بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**») أي طالبٌ بكم مكاثرةَ غيركم.

ووقع في رواية ابن الأعرابيِّ لـ «سنن أبي داودَ»: «**فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**» أي يوم القيامة.

فالنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يطلب مكاثَرة الأمم بأمَّته يوم القيامة؛ فإنَّ كثرة التَّابع في الحقِّ تدلُّ على فضل المتبوع وهو النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقوله في هذا الحديث: («**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**») فيه بيان أنَّ اتِّصاف المرأة بالوُدِّ والولادة له أثرٌ في المكاثَرة:

- **فأمَّا اتِّصافها بالولادة** فظاهرٌ؛ فإنَّها تكون وَلودًا تنجب لزوجها أولادًا كثيرين؛ فيحصل بذلك المكاثرة.
- **وأمَّا الودُّ** فيكون ذا أثرٍ في المكاثَرة لأنَّ اتِّصافها به يجعلها مائلةً إلى زوجها متعلِّقةً به، لا ترغب في مفارقته بالطَّلاق؛ فيُثمِر ذلك تحصيل الكثرة بإنجاب الأولاد.

وفي الحديث من الفوائد: الأمر بالزَّواج، وأنَّ تركه من غير علَّةٍ ليس من شعائر الإسلام.

وفيه: فضل المرأة الوَدود الوَلود.

وفيه: فضل حسن الخُلق؛ لأنَّ هذه المرأة جُعِل لها المدح بشيءٍ يتعلَّق بخُلقها؛ وهو خُلوص محبَّتها؛ لِلِين جانبها، ورغبتِها في زوجها.

وفيه: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكاثِر بأمَّته افتخارًا.

والافتخار إذا كان لإظهار الحقِّ وإزهاق الباطل كان ممدوحًا، وإذا كان للطُّغيان والعُلوِّ في الأرض فهو مذمومٌ.

وفيه: مدح الكثرة في الحقِّ؛ فالوصف بـ (الكثرة) ليس مذمومًا إلَّا إذا كان على غير

الحقِّ، أمَّا إذا اقترن بالكثرة الحقُّ فذلك محبوبٌ لله ممدوحٌ مرغَّبٌ فيه بالشَّــرع، ومن شواهده: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن رافع بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسـلمٌ) في «صـحيحه»، وانفرد به عن البخاريِّ؛ فهو من زوائده عليه.

وما زاده مسلمٌ على البخاريِّ فهو من الدَّرجة الثَّالثة في الصِّحَّة:

فالمقدَّم في الصِّحَّة في المرتبة الأولى: المتَّفق عليه.

ثمَّ في المرتبة الثَّانية: ما انفرد به البخاريُّ عن مسلمٍ.

ثمَّ في المرتبة الثَّالثة: ما انفرد به مسلمٌ عن البخاريِّ؛ كالواقع في هذا الحديث.

وقد بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أنَّ المكاسب الثَّلاثة المذكورة كلَّها متَّصفةٌ بالخُبث.

و(الخُبث) المذكور في الحديث له درجتان:

- **الأولى**: خبث تحريمٍ؛ وهو المذكور في ثمن الكلب ومهر البغيِّ.

- **والأخرى**: خبث كراهةٍ؛ وهو المذكور في كسب الحجَّام؛ لِما ثبت في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى حاجمه صاعًا من طعامٍ، وأمر أهله أن يخفِّفوا من خَراجه؛ فدفعُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعامَ إليه على فعله الَّذي فعله في حجامته يدلُّ على أنَّ الخُبث هنا لا يُراد به التَّحريم، وإنَّما يُراد به الكراهة.

فأصل اسم (الخُبث) في الشَّرع الجامعُ له: النَّقص والدَّناءة، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرَّمًا.

ومنه ما في «الصَّحيح» عند ذكر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البصل والثُّوم أنَّه قال: «**إِنَّهُمَا شَجَرَتَانِ خَبِيثَتَانِ**»، فوصفهما بـ(الخُبث) بالنَّظر إلى النَّقص الواقع فيهما، والدَّناءة المستقرَّة في طعمِهما بمقارنتهما بسائر المطعومات المعروفة عند أهل المدينة حينئذٍ.

فتارةً يَرِد الخُبث بهذا المعنى، وتارةً يَرِد الخبث بهذا المعنى؛ فتارةً يفيد تحريمًا، وتارةً لا يفيد تحريمًا وإنَّما يفيد كراهةً؛ كالَّذي تقدَّم ذكره من كون المذكورات في الحديث على درجتين من الخبث.

وفي الحديث من الفوائد: بيان أنَّ من المكاسب ما هو محرَّمٌ؛ كثمن الكلب، ومهر البغيِّ؛ فاسم (الكسب) لا يختصُّ بالمشروع.

ومنه: اسم (الرِّزق)؛ فإنَّ (الرِّزق) يكون بالحلال ويكون بالحرام؛ فالحرام - في أصحِّ قولي أهل العلم، وهو طريقة أهل السُّنَّة - من جملة الرِّزق؛ وإن كان العبد آثمًا في اكتسابه؛ فهو يندرج في المكتوب قدَرًا على العبد حال كونه في بطن أمِّه الوارد في «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعودٍ وأنَّه يُكتَب على الجنين في بطن أمِّه أربعٌ، فذكر منها: «**رِزْقَهُ**».

فيكون من الرِّزق ما هو حلالٌ، ويكون من الرِّزق ما هو حرامٌ.

وفيه: أنَّ الحجامة من المكاسب النَّاقصة الدَّنيئة؛ فالأكمل للعبد تركُ التَّكسُّب بها.

وفيه: تحريم ثمن الكلب ومهر البغيِّ.

وفيه: تسمية ما يدفع للفجور بامرأةٍ (مهرًا)، مع حرمته.

والممدوح في الشَّرع من المهور: ما استُبيح به فرجٌ حلالٌ، وأمَّا ما يُستباح به فرجٌ حرامٌ فهو محرَّمٌ وإن سُمِّي (مهرًا).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**».

رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ، واللَّفظ لأبي داودَ، وإسناده صحيحٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ، واللَّفظ لأبي داودَ، وإسناده صحيحٌ).

والحكم على إسناد حديثٍ بالصِّحَّة يجمع عند المتأخِّرين ثلاثة أوصافٍ:

- ✓ **أوَّلها**: عدالة رواته.
- ✓ **وثانيها**: تمام ضبطهم.
- ✓ **وثالثها**: اتِّصال سنده.

فإذا وقع وصف الحديث بهذه الصِّفات الثَّلاث قيل فيه: (إسنادهُ صحيحٌ).

وعندهم أنَّ وصف إسناده بكونه صحيحًا لا يُلازِم كونه حديثًا صحيحًا؛ إذْ بقي من شروط الصَّحيح: سلامتُه من العلَّة والشُّذوذ، فتَواطأ المتأخِّرون على التَّعبير بقولهم: (إسناده صحيحٌ) عند ضيق المقام أو قُصور النَّظر على الحكم عليه فيما يتعلَّق بالشُّذوذ

والعلَّة؛ فيبقى وراء هذا لاستكمال وصفِه بالصِّحَّة: أن يكون غير معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

وهذا الَّذي استقرَّ عليه صنيع المتأخِّرين هو غير ما كان عليه الحفَّاظ الأوائل؛ كالبخاريِّ، وأحمدَ، وأبي زُرعةَ، وأبي حاتمٍ الرَّازيَين؛ فإنَّه إذا وقع في كلامهم: (إسناده صحيحٌ) فمعناه عندهم: حديثٌ صحيحٌ؛ فإنَّ كمال آلتهم جعل شهودَهم لمعاني العلَّة والشُّذوذ حاضرًا عندهم، فلو قُدِّر كون الإسناد شاذًّا أو ذا علَّةٍ لَنبَّهوا عليه، كما يقع في كلامهم في مواضعَ.

فلكمال آلة أولئك صار إطلاقُهم بكون الإسناد صحيحًا يواطئ القولَ بأنَّه حديثٌ صحيح.

أمَّا المتأخِّرون فإنَّهم لضيق المقام، أو قُصور الآلة عن الحكم على حديثٍ بأنَّه حديثٌ صحيحٌ، واحتياج ذلك إلى استفراغ زمنٍ أو قوَّةٍ فيه للاطلاع على العلَّة والشُّذوذ؛ صاروا يُعبِّرون بقولهم: (إسناده صحيحٌ)، متكفِّلين بوجود الأوصاف الثَّلاثة الَّتي ذكرنا.

والواقع هنا من قوله: (وإسناده صحيحٌ) موافقٌ لاصطلاح الأوَّلين بأنَّه حديثٌ صحيحٌ، وأثبته المصنِّف للاطلاع على اصطلاحات المحدِّثين المعبَّر بها في ذكر الأحاديث النَّبويَّة.

وفي الحديث: الأمر بمجاهدة المشركين؛ فهم من الأعيان الَّتي يُؤمَر بجهادها؛ فإنَّ العبد مأمورٌ بجهاد أعيانٍ؛ منهم: الشَّيطان، والمشركون، والمنافقون، والنَّفس، وأهل البدع.

وقد استوفى ابن القيِّم الكلامَ في الأعيان المأمور بجهادها في صدر الجزء الثَّالث من

«زاد المعاد» بما لا مزيدَ عليه؛ فكلامه عظيمُ النَّفع في تعيين الأعيان المأمور بجهادها؛ ممَّا ذكرنا ملخَّصه في هذه الأعيان الخمسة المذكورة، ومنها الوارد في الحديث من جهاد المشركين.

وفيه: أنَّ الجهاد عبادةٌ؛ لأنَّ الأمر يفيد كون المأمور به عبادةً محبوبةً لله عَزَّوَجَلَّ.

فمن دلائل العبادة في خطاب الشَّرع: الأمر بها؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣]؛ فإنَّ الأمر بالتَّوكُّل يفيد كونه عبادةً محبوبةً لله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أنَّ جهاد المشركين يكون بالمال والنَّفس واللِّسان.

فمن استكمل هذه الثَّلاثة فهو أكمل الخلق في مجاهدتهم، ومن عجز عن شيءٍ وتحوَّل إلى شيءٍ آخر لم يكن ملومًا؛ فإنَّ المذكورات من آلة جهاد المشركين.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أيضًا -، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) دون البخاريِّ؛ فهو من زوائده عليه أيضًا.

وفيه: أنَّ الجنَّة محفوفةٌ بالمكاره، وأنَّ النَّار محفوفةٌ بالشَّهوات.

وجاء تفسير (الحَفِّ) بالحَجْب، كما وقع التَّصريح بهذا في حديث أبي هريرةَ عند البخاريِّ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**».

والمراد بـ (الحفِّ): الإحاطة.

فتكون الجنَّة والنَّار مُحاطتان حجبًا بما ذُكر في الحديث.

فالجنَّة محفوفةٌ **بالمَكاره**؛ أي ما تكرهه النُّفوس ولا يلائمها؛ وهي مشاقُّ الطَّاعات؛ فإنَّ مشقَّة الطَّاعة لا تلائم مراد النَّفس.

وأمَّا النَّار فهي محفوفةٌ **بالشَّهوات**؛ أي ما يلائم النُّفوسَ وتجد فيه اللَّذَّة، فاسم

(الشَّهوة) مشتملٌ على اللَّذَّة.

وفي الحديث من الفوائد: إثبات خلق الجنَّة والنَّار، وأنَّهما مخلوقتان؛ لوقوع الخبر الصَّادق عنهما بالحَفِّ، والحفُّ لا يكون إلَّا لِما هو مخلوقٌ موجودٌ؛ كذكرك طيَّ البئر، فإنَّك إذا قلتَ: (إنَّ هذا البئر مطويٌّ) بإثباتك الطَّيَّ؛ فإنَّك تثبت وجود البئر الَّذي تعلَّق الطَّيُّ؛ فكذلك ذكرِ كون الجنَّة والنَّار محفوفتين بما ذُكِر يدلُّ على كونهما مخلوقتين.

وفيه: أنَّ الوصول إلى الجنَّة لا يكون إلَّا بمُراغمة النَّفس وجهادها؛ لأنَّ نَوازع النَّفس تميل إلى شهواتها وتنفر من المكاره، فلا تستقيم النَّفس للإنسان إلَّا بمُراغمتها ومجاهدتها؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩] أي الَّذين جاهدوا في تخليص أنفسهم من شهواتها الَّتي تَنزِع بها إلى خلاف مراد الشَّرع، فقد وعد الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يهديهم إلى ما ينفعهم، وأعظم هدايتهم هي هدايتهم إلى الجنَّة - جعلنا الله وإيَّاكم من أهلها-، ولذلك فإنَّهم يقولون إذا صاروا إليها: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣]؛ فهم لمَّا كَمُلت مجاهدتُهم نفوسهم فيما يحبُّه الله عَزَّوَجَلَّ ويرضاه، أوصلهم الله عَزَّوَجَلَّ إلى كمال الهداية بإدخالهم الجنَّة.

وفيه: أنَّ الاستسلام لدواعي النَّفس يقودها إلى النَّار؛ فإنَّ النَّفس يُوجَد فيها داعي الشَّرِّ؛ لِما خُلِقت عليه من الظُّلم والجهل، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب:٧٢]؛ فالظُّلم والجهل الَّذي طُبِع عليه الإنسان يَنزع به إلى طريق النَّار، برُكونه إلى ما يلائم نفسه وترغب فيه؛ فإذا استسلم لها أوصلته إلى النَّار.

وفيه: أنَّ الفلاح معلَّقٌ بالمجاهدة.

فأعظم الفلاح: دخول الجنَّة، والفوز برؤية الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فيها؛ وهذا لا يتمُّ إلَّا

بالمجاهدة.

وتلك المجاهدة تستوعب حياة المرء من أوَّلها إلى آخرها؛ فإنَّ العبد لا يُخلِّص نفسه من هواه ويوقفها على مراد الشَّارع إلَّا بدوام المجاهدة؛ وهذا كثيرٌ في كلام السَّلف؛ حتَّى إنَّك لَتجد في كلامهم أشياءَ إذا بَصُرتَ بحالنا رأيتَ البون الشَّاسع بين فقه السَّلف في إصلاح قلوبهم وتهذيب نفوسهم وبين حالنا.

وعند ابن سعدٍ في «الطَّبقات الكبرى» عن مُورِّقٍ العِجليِّ أنَّه قال: «تعلَّمتُ الصَّمتَ عشر سنين»؛ لأنَّ للكلام شهوةً؛ فلا يُخلِّص العبد نفسه من هذه الشَّهوة إلَّا بفَطْم النَّفس عن مألوفها من إرسال اللِّسان.

وأقوى ما تُوجَد هذه الشَّهوة عند مَن بُسِط له العلم؛ فإنَّ من فُتِح له في العلم يَتقحَّمه وارد شهوةِ الكلام تقحُّمًا شديدًا، وهذا معنى ما جاء عن السَّلف من قولهم: «إنَّ للحديث شهوةً» أي إنَّ الجلوس للنَّاس والتَّصدُّر في مجامعهم لإفادتهم له شهوةٌ ربَّما أوردت الإنسان موارد العطب؛ فلا يَتخلَّص الإنسان منها إلَّا بأن يُوقِف نفسه عند مُوجِبات الشَّرع، ولا يتجاوز ذلك.

وأنت ترى هذا واضحًا فينا؛ فكثيرًا ما نردِّد البركة مع الأكابر، ثمَّ نرسل ألسنتنا جَراءةً على مقاماتهم وتدخُّلًا فيما هو من خصوص شأنهم، فأين صحَّة سلامة الطَّريق عند تَقحُّم المرء شيئًا ليس له؟! فمآله أن يَكُبَّه كلامه على شرٍّ، إمَّا في الدُّنيا وإمَّا في الآخرة؛ لحديث معاذٍ عند التِّرمذيِّ وغيره: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ** - أو: **عَلَى مَنَاخِرِهِمْ** - **إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**؟!».

فمن وعى هذا؛ عَلِم أنَّ مقامات الشَّهوات تُوجَد في الصَّالحين كما تُوجَد في غيرهم،

بل ربَّما كانت في الصَّالحين أكثرَ من غيرهم؛ لِما يُوجَد من الأسباب الَّتي تكون عندهم، ممَّا قد يقترن بها ظلمُ الخلق والعلوُّ عليهم والفسادُ فيهم، تحت دعاوى يخرجها الإنسان في شعار الشَّرع وهو مباعِدةٌ لشعار الشَّرع.

لكن لا يتخلَّص من ذلك إلَّا من أقام نفسه على الشَّرع، وجعل تَعبُّده لله وحده، وجاهد نفسَه في واردات هذه الشَّهوة؛ فلا يزال فيها حتَّى يتوفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي أخبار أبي عبد الله أحمدَ ابن حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه حال احتضاره كان يقول: «لا بعدُ، لا بعدُ»، فسألَه ابنه عبد الله عن الحال الَّتي رأى منه؛ فقال: «يا بنيَّ؛ إنَّ إبليس واقفٌ في زاوية البيت» أي فيما يُخيِّل إليه من صورته، «وهو عاضٌّ على أصبعه، وهو يقول: فُتَّني يا أحمدُ» يعني ستذهب إلى الآخرة وقد سلمتَ من شرِّي، «فأقول: لا بعدُ، لا بعدُ» يعني يتخوَّف على نفسه الفتنة وهو في حال احتضاره أن يُعجَب بنفسه، فإذا وقع هذا الأمر فيها كان سببَ هلاكه.

كما روى أبو داودَ أنَّ أبا هريرةَ قال في الرَّجل الَّذي قال: (والله لا يغفر الله لفلانٍ): «والَّذي نفسي بيده؛ لَتكلَّم بكلمةٍ أَوبقت دنياه وآخرته»، انظر هذه الكلمة العظيمة، تجرَّأ على الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وقال: (والله لا يغفر الله لفلانٍ).

وإذا عقل الإنسان ما ورد في خطاب الشَّرع وما كان عليه السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ رأى أنَّ الأمر شديدٌ، وأنَّ النَّجاة عند الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ تتطلَّب من العبد مجاهدةً عظيمةً، وأنَّ نزعَ النَّفس من شهواتها وإخراجَها إلى مراد الله ومرضاته ليس شيئًا يُؤخَذ بالتَّشهِّي والتَّلهِّي وتنميق الألفاظ، وإنَّما هي حقائقُ قلبيَّةٌ تقوى بين العبد وبين ربِّه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

فمن أراد النَّجاة فلْيَلزَم مقصود الشَّرع.

ومن محاسن ما ذكره الشَّاطبيُّ في كتاب «الموافقات»: أنَّ مقصد الشَّرع الأعظم هو إخراج العبد من هواه إلى عبادة الله.

وانظر كم في هذه الكلمة من المعاني.

قال سليمانُ الهاشميُّ: «ربَّما أُحدِّث بحديثٍ واحدٍ ولي نيَّةٌ، فإذا أتيتُ على بعضه تغيَّرت نيَّتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيَّاتٍ»، فهو يبتدئ الحديث الواحد بنيَّةٍ، ثمَّ تَحدُث نيَّةٌ، ثمَّ تحدُث نيَّةٌ!

ولذلك ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يؤدِّب العبد إذا أخلَّ ليرجع، وكم لا نتفطَّن إلى تأديب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا في هذه الأبواب.

فمهما أُوتيتَ من شيءٍ اعلم أنَّك عبدٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، ما أنت فيه من الله، ويجب أن يكون على ما يحبُّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإذا كنت عبدًا لله أعزَّك الله، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[الزُّمر:٣٦]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متكفِّلٌ بكفاية عباده أجمعين إذا وُجِد معنى العبوديَّة؛ لأنَّه ذكرها بهذا، وفي قراءةٍ أخرى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عِبَادَهُ﴾ على الجمع فيها.

❋ ❋ ❋

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عن سَفينةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - مولى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤتِي اللهُ المُلْكَ - أو: مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ**».

رواه أبو داودَ، وإسناده حسنٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داود) في «سننه»، وانفرد به عن بقيَّة أصحاب السُّنن - التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجهْ -، (وإسناده حسنٌ).

وفيه: أنَّ خلافة النُّبوَّة ثلاثون سنةً.

والمراد بـ(خلافة النُّبوَّة): ما تقع موافِقةً لأمر النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفيه: تقدير مدَّتها بثلاثين سنةً؛ وهي المدَّة الَّتي كانت فيها خلافة الأربعة: أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فهؤلاء الأربعة كانت خلافتهم خلافةُ نبوَّةٍ؛ أي واقعةً على وفق النُّبوَّة.

وقوله في الحديث: («**ثُمَّ يُؤتِي اللهُ المُلْكَ - أو: مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ**») إعلامٌ بأنَّ ما بعد الثَّلاثين يكون فيه شيءٌ موافقٌ النُّبوَّة وشيءٌ مخالفٌ النُّبوَّة، ولا يَرفع اسم (الخلافة)

عمَّن تملَّك فيه؛ لِما ثبت في «الصَّحيح»: «**لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»، فأثبت لهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسم (الخلافة)، مع كونها زائدةً عن مدَّة ثلاثين سنةً.

فالمقصود بـ (الثَّلاثين سنةً) أنَّها مدَّة خلافة النُّبوَّة، وأمَّا ما بعدها فقد يُسمَّى المتملِّك فيها (خليفةً)، لكن يكون في ملكه ما هو موافقٌ للنُّبوَّة وما هو مخالفٌ لها.

واسم (الخليفة) في خطاب الشَّرع المراد به: وليُّ الأمر المتملِّك؛ سُمِّي (خليفةً) لأنَّه يَخلُف مَن سبقه؛ فهو بمعنى (الإمام، والأمير، والحاكم).

وما يُتوهَّم مِن أنَّ اسم (الخليفة) يختصُّ بمن يتملَّك المسلمين جميعًا؛ خطأٌ مخالِفٌ لدلالة اسم (الخليفة) الوارد في الأحاديث النَّبويَّة.

فمن استقرَّت له الولاية في بلدٍ سُمِّي باعتبار الشَّرع (خليفةً، وملِكًا، وسلطانًا، وأميرًا، وحاكمًا)؛ فكلُّ هذه الألفاظ موضوعةٌ في خطاب الشَّرع للدِّلالة على المعنى الَّذي صار إليه، وهو تَولِّي تدبير السَّلطنة والحكم.

فالَّذي يتولَّى تدبير السَّلطنة والحُكم في النَّاس تقع له هذه الأسماء، ولا تختصُّ بوصفٍ، كالمُتوهَّم اليوم مِن أنَّ اسم (الخليفة) هو مَن تملَّك على المسلمين جميعًا، ويقولون: سقطت الخلافة منذ مائة سنةٍ! فهذا معنى باطلٌ، فالخلافة باقيةٌ ما وُجِد اسم (التَّملُّك)، وهي قد تتَّسع في بلاد المسلمين لأحدٍ، وقد تتقلَّص فتكون لهذا خلافةٌ ولذلك خلافةٌ ولذلك خلافةٌ؛ باعتبار ثبوت الحكم في السَّلطنة والولاية وتدبير الخلق له في تلك البقعة من الأرض.

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث أيضًا من زوائد مسلمٍ على البخاريِّ.

وقد ذكر فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الدُّنيا للمؤمن بمنزلة السِّجن، وأنَّها للكافر بمنزلة الجنَّة.

وهي سجنٌ للمؤمن باعتبار ما سيكون له من السَّعة في الآخرة إذا دخل الجنَّة، وهي جنَّةٌ للكافر باعتبار ما سيجده في الآخرة إذا أُدخِل النَّار.

وفي الحديث: بيان حَقارة الدُّنيا، وأنَّها لا تساوي عند الله جَناح بعوضةٍ.

وفيه: عِظم ما أعدَّه الله للمؤمنين من النَّعيم المقيم، وعِظم ما أعدَّه الله للكافرين من العذاب الأليم؛ حتَّى يكون ما أصاب هذا وذاك في الدُّنيا بالنَّظر إلى ما يصير إليه في الآخرة لا يُعَدُّ شيئًا.

وفيه: ترغيب النُّفوس في طلب الآخرة بدخول الجنَّة؛ فإنَّ السَّجين يَطلب فَكاكه، والمؤمن مسجونٌ في الدُّنيا، وفَكاكه بأن يُرَدَّ إلى منازله الأولى وهي الجنَّة.

وفيه: إثبات نعمة الله على الكفَّار في الدُّنيا؛ لقوله: («وَجَنَّةُ الكَافِرِ»)؛ **والجنَّة**: اسمٌ لِما يُوصَل فيه النَّعيم.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له نعمةٌ على الكافرين، وهذه النِّعمة الَّتي هي له عليهم هي نعمةٌ مقيَّدةٌ، تتعلَّق بأعراض الدُّنيا.

وهذا فصل المقال في مسألةٍ من المسائل الكبار؛ وهي هل لله على الكافر نعمةٌ أم لا؟ فأهل العلم مختلفون فيها، وفصل المقال: أنَّه يمتنع إطلاق القول بأنَّ لله على الكافر نعمةٌ مطلَقةٌ، لكن له نعمةٌ مقيَّدةٌ، محلُّها: أغراض الدُّنيا وأعواضُها الَّتي يصيبها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن العبَّاس بن عبد المطَّلب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقول: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من زوائده عليه.

وفيه: أنَّ ممَّا يُنال به ذوق طعم الإيمان: الرِّضا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رسولًا.

وحقيقة (الرِّضا): تمام التَّسليم، وخلوُّ النَّفس من مَرارة المنازعة؛ فإنَّه إذا وُجِدت المَرارة مع المغالَبة سُمِّيت (صبرًا، ومصابَرةً).

فالحال المذكورة في الحديث حالٌ ساميةٌ؛ تكون فيها النَّفس تامَّةَ الاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ في ربوبيَّته وفي الرِّضا بالإسلام دينًا وفي محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نبيًّا ورسولًا.

وفي الحديث: إثبات أنَّ للإيمان طعمًا، وهذا الطَّعم يتعلَّق بالحقائق القلبيَّة الَّتي تكون فيه من معاني الإيمان.

وفيه: إثبات ذوق الإيمان، وأنَّه يُوجَد طعمُه.

و(الذَّوق) قدرٌ زائدٌ على (الطَّعم)؛ فـ(الطَّعم): إثبات وجود ذلك، و(الذَّوق): إثبات إدراكه؛ بأن يُدرَك.

وهذا الذَّوق كائنٌ بالقلب.

وقد اختلف أهل العلم: هل يُوجَد حسًّا أم معنًى فقط؟ على قولين؛ أصحُّهما أنَّه يُوجَد حسًّا؛ ذكره أبو الفرج ابن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهي الحال الَّتي يجدها العبد إذا لازمت نفسُه الطَّاعة؛ فيكون فيه من قوَّة القلب، وحلاوة الأُنس، وكمال الشَّوق إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وانشراح الصَّدر، وانطلاق الأسارير = ما لا يجده من نفسه إذا فقد الطَّاعة.

فهذا الذَّوق الإيمانيُّ يُوجَد بالقلب، ويَأنَسه المرء من نفسه.

وفي الحديث: أنَّ من مُوجِبات ذوق طعم الإيمان: الثَّلاث المذكورات؛ فمن تحقَّق بهنَّ وجد ذوق طعم الإيمان.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

رواه البَزَّار، والصَّواب: وقفُه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه البزَّار) في «مسنده الكبير» من حديث (عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، واختُلف فيه رفعًا ووقفًا، (والصَّواب: وقفُه).

وتقدَّم أنَّ **المرفوع** هو ما أُضيف إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ، وأنَّ **الموقوف** هو ما أُضيف إلى الصَّحابيِّ من تلك الأمور الأربعة.

فالحديث المذكور ممَّا تُنُوزع فيه؛ فرواه بعضُهم عن ابن مسعودٍ مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه بعضهم عن ابن مسعودٍ موقوفًا عليه من كلامه، **والمحفوظ**: أنَّه من كلام ابن مسعودٍ، أخطأ فيه بعض الرُّواة فرفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث: أنَّ الرِّبا بضعٌ وسبعون بابًا - أي نوعًا -، والشِّرك مثلُ ذلك.

و(**البِضع**) **في كلام العرب**: من الثَّلاث إلى التِّسع؛ فقوله: («**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا،**

وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ») أي كائنٌ بين ثلاثةٍ وسبعين بابًا وتسعةٍ وسبعين بابًا.

والتَّسبيع في كلام العرب للتَّكثير؛ فإنَّهم يذكرون (السَّبعة، والسَّبعين، والسَّبعمائة) لإرادة التَّكثير، وهو الواقع في خطاب الشَّرع؛ فالواقع في خطاب الشَّرع ملاحظة التَّسبيع فيه.

ولابن القيِّم كلامٌ نافعٌ باهرٌ في سرِّ عدد (سبعة) في خطاب الشَّرع، وذكر هذا بأنواعه في كتاب «زاد المعاد»؛ فذكر كثيرًا من الأوامر الشَّرعيَّة والقدريَّة لله عَزَّوَجَلَّ تتعلَّق بعدد (سبعة)، وأصل ذلك مأخوذٌ - كما تقدَّم - عمَّا تعرفه العرب في هذا العدد.

ومن موارد الأحكام في الشَّرع: أنَّ الشَّرع وقع موافقًا لأحوال العرب راعيًا لها.

وكم مِن حُكمٍ شرعيٍّ تعرف حقيقته بما كانت عليه العرب من حالٍ، فإذا خفيت هذه الحال خفي هذا الحكم؛ كالَّذي صحَّ عند ابن سعدٍ في «الطَّبقات» وغيره أنَّ ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خَدِرت رجلُه، فقال له رجلٌ: ادعُ أحبَّ النَّاس إليك، فقال: «يا محمَّد»، فبَسَطها.

فهذا الأثر غَلِطت في فهمه طائفتان:

- **طائفةٌ** جعلت ذلك شركًا، ونسبت مَن ذكره إلى الشِّرك؛ حتَّى قال بعضهم: إنَّ ابن تيميَّةَ ذكر في كتابه «الكلم الطَّيِّب» ما هو من الشِّرك! يشير إلى هذا الأثر.
- **وطائفةٌ** أخرى زعمت أنَّ هذا دليلٌ على الاستغاثة بالنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومنشأ الغلط هو عدم ملاحظة حال العرب في هذه الكلمة.

وبيان ذلك: أنَّ العرب كانت تتداوى فيما يلحقها من العِلل بذكر محبوباتها؛ فكانوا يترنَّمون شِعرًا بذكر المحبوب عند ورود العِلَّة، فتندفع العِلَّة.

ومُوجِب ذلك في الخَدر: أنَّ (الخَدَر) حقيقته: انحباس الدَّم عند عضـوٍ من أعضـاء البدن؛ فإذا ذَكر المحبوب قَوِيت حرارة البدن، وإذا قويت حرارة البدن اندفع الدَّم فيه فدخل إلى هذا العضو فخرج الخَدر منه.

فهذا هو الَّذي تعرفه العرب من معنى (الخَدَر) واسـتعمال ذكر المحبوب عنده؛ فهو من طرق المُدَاواة عندهم، وهذا موجودٌ في أشـعارهم، وقد ذكره بشـواهده الألوسـيُّ في كتاب «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب».

والشَّـاهد: أن تعلم أنَّ الشَّـرع وقع ملاحِظًا أحوال العرب في أحكامه، ومنه المذكور هنا فيما يتعلَّق بعدد (السَّبع، والسَّبعين، والسَّبعمائة).

وفي الحديث من الفوائد: بيان أنَّ أنواع الرِّبا كثيرةٌ، وأنَّه يأتي على صـورٍ متعدِّدةٍ، وأنَّ الشِّرك كذلك.

وفيه: التَّخويف منهما؛ لأنَّ ما كَثُرت أنواعه تُخوِّف على العبد إذا سـلم من نوعٍ أن يقع في نوعٍ آخر.

وفيه: أنَّ أعظم ما يُفسِد الدِّين هو الشِّـرك، وأنَّ أعظم ما يفسـد المال هو الرِّبا؛ فإذا دخل الشِّرك في الدِّين أفسده، وإذا دخل الرِّبا في المال أفسده.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ

عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

رواه أصحاب السُّنن إلَّا التِّرمذيَّ، وإسناده صحيحٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أصحاب السُّنن إلَّا التِّرمذيَّ).

و(أصحاب السُّنن) إذا أُطلِقوا فالمراد بهم الأربعة: أبو داودَ السِّجستانيُّ، وأبو عيسى التِّرمذيُّ، وأبو عبد الرَّحمن النَّســائيُّ، وأبو عبد الله ابن ماجهْ؛ فهؤلاء هم أصــحاب السُّنن.

والحديث المذكور عند ثلاثةٍ منهم دون رابعهم وهو التِّرمذيُّ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفيه: الأمر بتزيين الصَّــوت عند قراءة القرآن؛ فإذا قرأ القارئ القرآن فهو مأمورٌ بأن يزيِّن صوته به.

والمراد بـ (التَّزيين): التَّحسين؛ بأن يقع على صورةٍ حسنةٍ مستطابةٍ في الأسماع.

وأعلى هذه الصُّورة: ما جاء في صفة قراءته مُتلقًّى عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فرأس ما ينبغي الاعتناء به في امتثال هذا الأمر بتزيين القرآن بالصَّوت: أن يكون أداؤه وفق الصِّفة الَّتي قرأ بها النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ الله تكلَّم بالقرآن، وسمعه منه جبريلُ، ثمَّ نقله جبريلُ إلى النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الصِّفة الَّتي سمعها من ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وأُمِر النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقرأها كذلك؛ فقيل له: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمِّل:٤].

والمراد بـ (التَّرتيل): إخراج القراءة بتُؤدةٍ وتَرسُّلٍ.

وهذه التُّؤدة والتَّرسُّل نُقِلت لنا صفاتُها كما نُقِلت لنا صفات العبادات؛ فكما تتعلَّم صفة الصَّلاة المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو غيرها من العبادات، فكذلك للقراءة صفةٌ منقولةٌ؛ هي المُقيَّدة عند أربابها من نَقَلة التَّجويد والقراءات، فالأصلُ أنَّ هذه الصِّفة منقولةٌ عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلا يُعدَل عنها إلَّا ببرهانٍ.

وعند ابن جريرٍ من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «اقرأوا كما عُلِّمتم»، ورُوي مرفوعًا، وصحَّحه بعض أهل العلم.

فهو أَمر بأن يُقرَأ القرآنُ كما يُعلَّم العبد؛ تنبيهًا إلى أنَّه يُؤخَذ بالتَّلقِّي، وأنَّ هذه الهيئة المنقولة في صفته هي هيئةٌ نُقِل بها عمَّن نقله إلينا من البشر، وهو محمَّدٌ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وما زاد عن ذلك فهو مأمورٌ به أيضًا، لكنَّ المذكور هو الحدُّ الأدنى من التَّزيين، ثمَّ ما زاد عن ذلك يتفاوت الخلق فيه، **لكن شرطُه**: أن يكون ممَّا يصدق عليه اسم (التَّزيين) شرعًا أو لغةً، فإذا لم يَصدُق عليه اسم (التَّزيين) لغةً أو شرعًا فهذا منهيٌّ عنه.

فمثلًا: لو قُدِّر أنَّ أحدًا أَدخل في معنى (التَّزيين) - وهو محتمِلٌ له -: أن يقرأ بالوجوه الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القراءة؛ كأن يقرأ في صلاته فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣﴾﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣﴾﴾؛ فهذا

منهيٌّ عنه وإن كان هو من زينة القراءة؛ لأنَّهما وجهان ثابتان عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لا يصحُّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأ بهما جمعًا في قراءةٍ.

وكذلك إذا قرأ بما زعمه تزيينًا ولا تعرفه العرب في أداء حروفها، وهذا كثيرٌ من ألحان العجم الَّتي دبَّت في كثيرٍ من القرَّاء، فصاروا يقرأون القرآن على ألحان العجم - أي على كيفيَّات أدائهم في كلامهم وقراءتهم -، أو على لُحون أهل الفِسق؛ فهذا إن زُعِم أنَّه تزيينٌ فإنَّه لا يصحُّ كونه تزيينًا مأمورًا به؛ بل لا يدخل في اسم (التَّزيين).

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّيِّدُ اللهُ**».

رواه أبو داودَ، وفيه قصَّةٌ، وإسناده صحيحٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داودَ) في «سننه» بسياقٍ طويلٍ (فيه قصَّةٌ، وإسناده صحيحٌ)، فهو حديثٌ صحيحٌ.

والإشارة إلى القصَّة من طرائق الاختصار؛ **فمن طرائق الاختصار عند المحدِّثين**: إحالتُهم على اللَّفظ التَّامِّ بذكر ما يُحتَاج إليه وترك غيره بأن يُقال: (وفيه قصَّةٌ، أو: وللحديث تتمَّةٌ).

وفيه: أنَّ السَّيِّد هو الله - أي الَّذي كَمُل سؤدَدُه على الحقيقة -، وما عداه فإنَّ ما له من سُؤدَدٍ يكون مقيَّدًا؛ فالسِّيادة الَّتي تكون لملكٍ أو لأميرٍ أو لوزيرٍ وإن صحَّ جعلها سيادةً، لكنَّها سيادةٌ مقيَّدةٌ ليست تامَّةً، فالسِّيادة التَّامَّة الكاملة هي لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده.

وفيه: أنَّ (السَّيِّد) من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ - في أصحِّ قولي أهل العلم -، وهو اختيار

أبي عبد الله ابن القيِّم في «بدائع الفوائد»، ومال إليه سليمانُ بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**».

رواه التِّرمذيُّ وابن ماجهْ، واللَّفظ للتِّرمذيِّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه التِّرمذيُّ وابن ماجهْ) من الأربعة، ولفظه (للتِّرمذيِّ، وقال) أي التِّرمذيُّ: («حديثٌ حسنٌ غريبٌ»)، وإسناده ضعيفٌ؛ ففي إسناده محمَّد بن ثابتِ بن أسلمَ البُنانيُّ؛ أحد الضُّعفاء.

ورُوي هذا الحديث من وجوهٍ أخرى، يقتضي مجموعها تقويتَه، وأنَّه حديثٌ حسنٌ.

وفيه: أنَّ شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الكبائر من أمَّته؛ **وأهل الكبائر منهم** هم عصاةُ الموحِّدين الَّذين واقعوا ذنوبًا عظيمةً.

و(**الكبيرة**) **شرعًا**: ما نُهي عنه على وجه التَّعظيم.

فدلالة الكتاب والسُّنَّة على تقرير هذا المعنى، وهو الَّذي انتهى إليه شيخ شيوخنا محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الشِّنقيطي في آخر «تفسيره» عند تفسير سورة النَّجم؛

فذكر أنَّ (الكبيرة) ليست نهيًا مجرَّدًا، وإنَّما نهي مقترنٌ بما يدلُّ على التَّعظيم.

وهذا التَّعظيم يُستفاد من الصِّفات الَّتي ذكرها بعضهم؛ من كونها مقترنةً بدليلٍ يدلُّ على لعنة صاحبها، أو نفي الإيمان عنه، أو نفي دخول الجنَّة، أو غير ذلك من المعاني.

و**(الشَّفاعة)** إذا أُطلِقت يُراد بها: الشَّفاعة في الآخرة عند الله، **وحقيقتها شرعًا**: سؤال الشَّافع الله حصولَ نفعٍ للمشفوع له. وهذا النَّفع تارةً يكون جلب خيرٍ، وتارةً دفع شرٍّ.

وفي الحديث: إثبات الشَّفاعة للنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآخرة.

وفيه: أنَّ مِن شفاعته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شفاعتَه لأهل الكبائر من أمَّته؛ فيشفع في أهل الكبائر.

وفيه: أنَّ المشفوع لهم من أهل الكبائر منه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختصُّون بأمَّته؛ فهو لا يشفع في أهل الكبائر من غيرهم، وإنَّما يشفع في أهل الكبائر من هذه الأمَّة.

وفيه: أنَّ شفاعته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أسباب الخروج من النَّار؛ فيشفع النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن دخل النَّارَ من أهل الكبائر من أمَّته عند الله عَزَّ وَجَلَّ أن يخرجهم من النَّار فيدخلهم الجنَّة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عن زيدِ بن أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إنَّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث أخرجه (مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ.

وفيه: بيان صلاة الأوَّابين.

والأوَّابون: جمع أَوَّابٍ؛ وهو الرَّجَّاع المُقبِل على الله عَزَّوَجَلَّ.

فـ (الأَوْب) يجمع معنيين:

- ✓ **أحدهما**: الرُّجوع إلى الله.
- ✓ **والآخر**: الإقبال عليه.

فإذا جُمِع هذان الوصفان قِيل في العبد: إنَّه أَوَّابٌ.

وهذه الصَّلاة المذكورة في الحديث هي صلاة الضُّحى، وقد جعلها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة المتَّصفين بهذين الوصفين؛ تنبيهًا إلى أنَّ أعظم ما يدعو العبد إلى

الإتيان بصلاة الضُّحى هو كونه أوَّابًا رجَّاعًا إلى الله، مقبِلًا عليه؛ فهو يَنزَع نفسه ممَّا عليه من شغل الدُّنيا وغيرها راجعًا إلى الله مُقبِلًا عليه، فيُصلِّي لربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صلاة الضُّحى.

وقوله: («حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»)؛ **الفِصال**: جمع فصيلٍ؛ وهو اسمٌ لولد النَّاقة الصَّغير.

والمراد بقوله: («حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ») أي حين تلحقها حرارة الرَّمْضاء.

ولُحوق حرارة الرَّمْضاء لها بأن تبرك بعد قيامها؛ فإنَّ خِفاف فِصال الإبل رقيقةٌ، فإذا اشتدَّت الحرارة تَدَرَّعت بدفع الحرارة الَّتي تجدها بالبُروك؛ بأن ترفع خفافها وتتَّقي جاثيةً على الأرض.

وهذا الوقت المذكور هو أكمل أوقات صلاة الضُّحى.

وتقديره - عند أهل المعرفة بالإبل -: من السَّاعة العاشرة والنِّصف إلى السَّاعة الحادية عشرة؛ فهذه عادةً المدَّة الَّتي يبتدئ فيها إيناس الفِصال بالرَّمضاء، وإن طالت مدَّة بُروكها بعد ذلك، لكن تبتدئ في البُروك عند إحساسها الحرارة من السَّاعة العاشرة والنِّصف، فلا زالت تَتَابع شيئًا فشيئًا بحسب مدَّة عمرها - فالصَّغير يكون أسرع إلى البُروك - حتَّى الحادية عشرة؛ فتكاد تكون فِصال الإبل عند السَّاعة الحادية عشر من النَّهار قد بَركت؛ فهذا أحسن أوقات الضُّحى.

وفي الحديث من الفوائد: فضل الأَوْب والرُّجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد امتدح الله عَزَّوَجَلَّ أنبياءه كأيُّوب وسليمانَ بقوله: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].

وفيه من الفوائد: جواز تسمية الصَّلاة بنسبتها إلى أحدٍ؛ كقول النَّاس: (هذه صلاة

فلانٍ) إذا عُرِف بتحسين الصَّلاة، أو بتطويلها، أو غير ذلك من المعاني الَّتي أَوجبت نسبة الصَّـــلاة إليه؛ فهذا جائزٌ للحديث المذكور؛ فالصَّـــلاة هنا نُسِـــبت إلى الفاعلين، وهم الأَوَّابون.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عن عبد الله بن الشِّـخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَـالَّةُ المُسْلِمِ: حَرَقُ النَّارِ**».

رواه ابن ماجهْ، ورجاله ثِقاتٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه ابن ماجهْ) في «سننه» دون بقيَّة أصحاب «الكتب السِّتَّة»؛ فهو من زوائده عليها.

وقد حكم المصنِّف عليه بقوله: (رجاله ثقاتٌ)، **وهذا الحكم يقتضي عند المحدِّثين** وصفين:

- ✓ **أحدهما**: عدالة رواته.
- ✓ **والآخر**: تمام ضبطهم.

ويبقى وراء هذا: اتِّصال الإسناد، والسَّلامة من الشُّذوذ، والسَّلامة من العلَّة.

فإذا وَجدتَ في كلامهم: (رجاله ثقاتٌ) فلا يصـحُّ أن يُقال: صـحَّحه فلانٌ، وإنَّما يُقال: (قال فلانٌ: رجاله ثقاتٌ).

ويتعذَّر القدح في حكمه إلَّا إذا وُجِد راوٍ غير ثقةٍ؛ فمتى وُجِد في هؤلاء راوٍ غير ثقةٍ فحينئذٍ يُقدَح فيما ذكره.

أمَّا إذا وُجِد عدم اتِّصال إسناده – مثلًا – فإنَّه لا يتأتَّى القول بأنَّه أخطأ؛ لأنَّه قد يكون رواته ثقاتٌ، ومع ذلك يكون إسناده منقطعًا غير متَّصلٍ.

فالوصفان المذكوران يَثبُتان بقوله: (رجاله ثقاتٌ)، وأمَّا تمام شروط الصِّحة فلا تثبت؛ كالواقع هنا؛ فهذا الحديث رجاله ثقاتٌ، لكنَّه غلطٌ، أخطأ فيه بعض رواته فجعلوه من مُسند عبد الله بن الشِّخِّير، **والمحفوظ فيه** أنَّه من مسند الجارود العَبديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه النَّسائيُّ في «الكبرى»، وأحمدُ في «المسند»، وإسناده صحيحٌ.

وقوله: («حَرَقُ») يجوز فيه فتح الرَّاء وسكونها: حرْق النَّار، وحرَق النَّار.

وفي الحديث: أنَّ ضالَّة المسلم – يعني ما أضاعَه – حَرق النَّار – أي سببٌ لإيجاب الحرق بالنَّار – إذا ضيَّع ما يجب لله فيها؛ فإنَّ الواجب في الضَّالَّة تعريفُها، فمَن كتمَها ولم يُبيِّنها فهو متوعَّدٌ بالوعيد المذكور.

وفي الحديث: أنَّ كتمان الضَّالَّة وإخفاءها من الكبائر؛ للوعيد عليه بالحرق بالنَّار.

وهذا من وجوه تعظيم المنهيِّ عنه – الَّذي تقدَّم ذِكره في حدِّ (الكبيرة) –؛ فالمنهيُّ عنه المُتوعَّد عليه بالنَّار يكون من جملة الكبائر.

وفيه: عِظم قدر المسلم؛ لجلالة حقِّه الماليِّ؛ بحيث إذا مَنعه أحدٌ استحقَّ عليه النَّارَ.

وفيه: بيان خطر إمساك الضَّالَّة وعدمِ تعريفها، وأنَّه من كبائر الذُّنوب – كما تقدَّم.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» ثلاثًا.

رواه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ، وإسناده صحيحٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ)؛ فهو عند ثلاثةٍ منهم: أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، وابنِ ماجهْ، (وإسناده صحيحٌ).

ووقعت روايتُه: («**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**») مرَّتين، مع قول الرَّاوي: (ثلاثًا)، فيكون قد أسقط الثَّالثة اختصارًا.

وممَّا يُنبَّه إليه: أنَّ ما يُذكَر في روايات الأحاديث من الأعداد يُسبَق عن قراءته بقول: (قالها)؛ كهذا الحديث: («**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»، قالها ثلاثًا)؛ تنبيهًا إلى وقوع الرِّواية هكذا؛ فهو ممَّا درج المحدِّثون على إسقاطه مع النُّطق به، ويدلُّك عليه أنَّك تجده مُفصَحًا به في مواضع أخرى.

وفي الحديث: بيان أنَّ الطِّيرة شركٌ.

والطِّيرة: ما يَحمِل العبدَ على الإحجام أو الإقدام، **والمراد بـ (الإحجام)**: الانكفاف عن الفعل، **والمراد بـ (الإقدام)**: المضيُّ فيه.

فإذا فعل العبدُ ما يجعله مؤثِّرًا في اختياره إقدامًا أو إحجامًا سُمِّي هذا (طيرةً).

وأكثر ما كان عند العرب بالطَّير؛ فلزمه اسم (الطِّيَرة)، وإلَّا فقد يقع بغير الطَّير.

والطِّيَرة من الشِّرك الأصغر؛ لأنَّ **من قواعد (باب الأسباب)**: أنَّ التَّعلُّق بما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا شركٌ أصغرُ، ومنه الطِّيَرة؛ فإنَّها من الأسباب.

وفي الحديث من الفوائد: تحريم الطِّيَرة؛ لأنَّها شركٌ، وما كان شركًا فهو من أشدِّ المحرَّمات.

وفيه: أنَّ اسم (الشِّرك) يقع على الأكبر والأصغر؛ فالطِّيَرة عند أهل العلم من الأصغر، وسُمِّيت (شركًا).

ودليل قسمة (الشِّرك) إلى أكبَرَ وأصغرَ: ما رواه الحاكم والبزَّار عن شدَّاد بن أوسٍ - بإسنادٍ حسنٍ - أنَّه قال: «كنَا نَعُدُّ على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ الرِّياءَ الشِّركُ الأصغر»، فصرَّح بكون الرِّياء معدودًا في الزَّمن النَّبويِّ من الشِّرك الأصغر.

وأبواب الاعتقاد ممَّا يُحتَاج فيها إلى العناية بآثار الصَّحابة والتَّابعين؛ فإنَّ من النَّاس مَن غَمضُت عليه هذه المسائل حتَّى صار يَتوهَّم أنَّ التَّقريرات الموجودة فيها في كلام أهل السُّنَّة مِن مُفترَعات المتأخِّرين من أبناء القرن السَّابع أو الثَّامن أو أبناء القرن الثَّاني عشر والثَّالث عشر إلى يومنا هذا، ويُوجَد في الآثار شواهدُ هذا؛ كقسمة الشِّرك إلى أكبَرَ وأصغرَ؛ فإنَّها موجودةٌ في الزَّمن النَّبويِّ، ومثل هذا ممَّا أُضِيف إلى عهد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه يُعَدُّ - في أصحِّ قولي أهل العلم - من المرفوع.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عن عِصمةَ بن مالكٍ الخَطَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى؛ إِلَّا بِحَقِّهِ**».

رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»).

وإطلاق العزو إلى الطَّبرانيِّ يُراد به: «معجمه الكبير»؛ فإنَّه صنَّف «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، و«الصَّغير»؛ فإذا قيل: (رواه الطَّبرانيُّ) ولم يُقيَّد، فالمراد به «الكبير»، ومنه هذا الحديث المرويُّ عنده.

(وإسناده ضعيفٌ جدًّا)؛ ففيه الفضل بن المختارِ أحد المتروكين، والرَّاوي المتروك يكون حديثه ضعيفًا جدًّا.

والمعنى الَّذي اشتمل عليه الحديث صحيحٌ؛ فإنَّ فيه أنَّ («ظَهْرَ المُؤْمِنِ حِمًى») أي معصومٌ محفوظٌ لا يجوز التَّعدِّي عليه؛ («إِلَّا بِحَقِّهِ») أي إلَّا بحقِّ الإسلام؛ كما وقع التَّصريح به في حديث ابن عمرَ في «الصَّحيحين»: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا**

أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

فالحديث المذكور في المعنى متقرِّرٌ في أحاديثَ كثيرةٍ؛ وهي الأحاديث الَّتي دلَّت على عصمة المسلم في نفسه.

والمراد بـ(النَّفس): ما ذُكِر في الأحاديث بـ(الدَّم)؛ لأنَّ (الدَّم) المراد به: إثبات أعلى مراتب النَّفس، وإلَّا فالعصمة تَثبُت للنَّفس كلِّها، ولذلك يُقال عن نفس المسلم: (نفسٌ معصومةٌ).

وليس المقصود بكونها (معصومةً) عدمُ إزهاقها بالقتل فقط؛ بل يَدخل في ذلك عدم التَّعرُّض لها بشيءٍ يضرُّها، ومنه التَّعدِّي على الظَّهر بالضَّرب؛ فهذا لا يجوز إلَّا بحقِّ الإسلام؛ أي إلَّا ما ثبت بطريق الشَّرع.

ولصحَّة هذا المعنى بوَّب البخاريُّ: (بابٌ: ظهر المؤمن حمًى إلَّا في حدٍّ أو حقٍّ)، وهو من دقائق تراجمه الدَّالَّة على كمال فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وفي الحديث من الفوائد: بيان حرمة المسلم.

وفيه: أنَّ مِن حُرمته: عدم جواز التَّعدِّي عليه في بدنه إلَّا بحقِّ الإسلام.

فما يسمِّيه النَّاس اليوم بـ(المضاربات والمشاغبات فيما بينهم) هذه حرامٌ لا تجوز؛ لأنَّها تَعَدٍّ بغير حقِّ الإسلام، وبعض النَّاس يظنُّها من الأعراف والعادات ولا يتناولها حكمٌ شرعيٌّ، وقلَّ مَن يُنبِّه بأنَّ هذا الأمر حرامٌ وأنَّه مخالِفٌ للشَّرع، وأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَمُدَّ يده على أحدٍ من المسلمين إلَّا بحقِّ الإسلام، وأنَّ خلاف ذلك ممَّا يكرهه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويأباه، فهو محرَّمٌ شرعًا.

وفيه: أنَّ تعيين الحقوق الخاصَّة والعامَّة مرجِعه إلى الشَّرع؛ فالشَّرع - بكماله - قد عَيَّن ما للعبد من حقٍّ وما عليه من حقٍّ في صغيرٍ أو كبيرٍ(١).

(١) من المواقف التَّربويَّة في هذا المحلِّ: أنَّ شيخا كبيرًا في السِّنِّ سأل أثناء الدَّرس شيخَنا عند شرحه لهذا الحديث، وعادة شيخنا وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يجيب عن الأسئلة إلَّا في ختام البرنامج، فأجابه - على خلاف عادته وقانونه - ثمَّ قال:

مِن مَحلِّك في الإسلام: توقير ذي الشَّيبة المسلم، وإلَّا فالأصل عندنا - حتَّى لا نقطعَ تسلسل الأفكار على الطُّلَّاب - أنَّ الأسئلة تُكتَب في ورقةٍ ونجيب عليها في ختام البرنامج.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عن مَعْقِلِ بن يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رَدَّه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) دون البخاريِّ؛ فهو من أفراده عنه.

وفيه: أنَّ العبادة في الهَرْج كهجرةٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والهَرْج: الفتنة؛ سُمِّيت (هَرْجًا) لِما فيها الاختلاط، والعرب تُسمِّي الشَّيء إذا اختلط (هَرْجًا).

والأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تفسير (الهَرْج) بـ«القتل» هي تفسيرٌ له بأعلاه، فأعظم ما يكون من الاختلاط: استباحة الدِّماء بغير وجه حقٍّ، وإلَّا فأصل (الهرج) هو ما يحصل من الاختلاط، ومن أعلاه: وقوع القتل فيه.

وقد أخبر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ لزوم العبادة في زمن الفتنة كهجرةٍ إليه؛ لاشتراكهما في نزع النَّفس ممَّا عليه النَّاس؛ فالمُقبِل على الله بالعبادة في الفتنة يَنزِع نفسَه ممَّا عليه

حال النَّاس من إقبالهم على جمع أخبار الفتنة وتداول أحاديثها، ويُوجَد هذا المعنى في الهجرة؛ فإنَّ المهاجِر يَنزِع نفســه ممَّن هو فيهم من الخلق في دار الكفر فيَتحوَّل إلى دار الإسلام؛ فجُعِلت معدولةً بها لِما بينهما من الاشتراك في هذا المعنى.

وفي الحديث: فضل العبادة في زمن الفتنة، ومُوجِب تفضيلها: غفلة الخلق فيها.

ومن قواعد الشَّرع: تعظيم العمل زمن الغفلة؛ وهذا واقعٌ في أحاديثَ كثيرةٍ.

وفيه: أنَّ من أسباب السَّلامة من الفتن: الإكثار من العبادة فيها.

وفيـه: بيـان عظم جزاء العبـادة في الفتنـة؛ أنَّهـا تبلغ في الفضــل كهجرةٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: فضــل الهجرة إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتشــبيه العبادة في الهَرْج في فضــلها بالهجرة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

متَّفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها؛ فهو ممَّا رواه البخاريُّ ومسلمٌ بإسناديهما عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، (واللَّفظ) المذكور (للبخاريِّ).

وفيه: أنَّ غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ.

والمحتلِم: البالغ؛ نُسِب إلى وجود الاحتلام منه؛ فسُمِّي (محتلِمًا).

و(الوجوب) المذكور في الحديث هو الموافق للمعنى الَّذي اصطلح عليه الأصوليُّون؛ فالحقيقة الشَّرعيَّة لـ(الواجب) هي موافقةٌ للحقيقة الاصطلاحيَّة؛ خلافًا لابن رجبٍ وغيره ممَّن زعم الفرق بينهما؛ فإنَّ أدلَّة الشَّرع تدلُّ على هذا؛ ومنها ما رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثًا،

فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ...**».

فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوَجَبَتْ**» موافقٌ للمعنى الَّذي اصطلح عليه الأصوليُّون في حقيقة (الواجب).

فـ(الواجب) في الشَّرع هو الحقيقة الاصطلاحيَّة الَّتي تواطأ عليها الأصوليُّون من كون ما وُصِف بكونه (واجبًا) فهو لازمٌ للعبد لزومًا جازمًا في فعله.

ففي الحديث: أنَّ غسل يوم الجمعة واجبٌ.

وهذه المسألة ممَّا تنازع فيها أهل العلم، **وأحسن الأقوال فيها** هو ما دلَّت عليه الأحاديث النَّبويَّة والآثار السَّلفيَّة من أنَّه إذا وُجِد معنى الوجوب وعلَّتُه وجب الغسل، وإذا فُقِدت لم يجب الغسل وصار مستحبًّا.

فإنَّ أصل فرض غسل يوم الجمعة: ما وجده النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّحابة - وكانت أكثرَ ألبستهم الصُّوفُ - من نَتَن الرَّائحة مع شدَّة الحرِّ؛ فأمرهم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل يوم الجمعة.

فإذا وُجِد نتن الرَّائحة صار غُسل يوم الجمعة واجبًا - كالواقع في القَيْظ عادةً -، وإن فُقِد - كالواقع في الشِّتاء غالبًا - فإنَّه يصير مستحبًّا ولا يصير واجبًا.

وملاحظة هذه العلَّة يكون فيها جمعٌ بين الأحاديث الواردة في الإيجاب والأحاديث الواردة في ترك غسل يوم الجمعة.

وفي الحديث من الفوائد: تعظيم يوم الجمعة؛ للأمر بالاغتسال فيه.

وفيه: الأمر بالنَّظافة في مَجامع النَّاس؛ فمَن خالط النَّاسَ في مَجامعهم فإنَّ الأدب الحسن منه الموافق للشِّرعة الإسلاميَّة أن يكون على حالٍ كاملةٍ من طِيب الرَّائحة.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِراشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**».

رواه مسلمٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) دون البخاريِّ؛ فهو من زوائده عليه.

وفيه: أنَّ ما يُتَّخذ للنَّوم من فرشٍ يكون للرَّجل أو لامرأته أو لضيفه، وأنَّ ما زاد على ذلك يكون للشَّيطان.

والمراد بـ (الزِّيادة) هنا: ما زاد عن الحاجة، لا ما زاد في العدد.

فالتَّوسُّع في المَشارب والمآكل والمفارش والملابس ممَّا لا حاجة إليه: مِن وضع المال في غير موضعه، ووضع المال في غير موضعه إسرافٌ، والإسراف ممَّا يدعو إليه الشَّيطان ويعجبه؛ ولذلك نُسِب هذا التَّوسُّع إلى الشَّيطنة.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَفِراشٌ لِامْرَأَتِهِ»**) أي غير فراش الزَّوجيَّة؛ ففراش المرأة مع زوجها واحدٌ، وهذا الفراش تتَّخذه المرأة لأجل مصالحها مع أولادها؛

كإرضاع صغيرٍ، أو تمريض مريضٍ؛ فكانت عادة العرب فيما سبق أنَّ المرأة لا تزاحم فراش زوجها بغيره؛ فهي تُرضِع أولادها في غير فراشه، وإذا مرض أحدٌ منهم اتَّخذته لهذا الفراش؛ فهذا الفراش الَّذي كانت تتخذه المرأة العربيَّة لمصلحة أولادها في جعله فراشًا آخرَ غير فراش الزَّوجيَّة؛ فهذا معنى الحديث، وليس معناه أنَّ المرأة يكون لها فراشٌ والرَّجل يكون له فراشٌ ينفصِلان فيه بحيث لا ينام الرَّجل مع زوجته في فراشٍ!

وفي الحديث: مدح التَّوسعة على الأهل والأمر بها؛ لأنَّه جُعِل للرَّجل فراشٌ وللمرأة فراشٌ وللضَّيف فراشٌ؛ فالتَّوسعة على الأهل مأمورٌ بها.

وفي الحديث: كراهة التَّوسُّع في الدُّنيا بلا حاجةٍ؛ فتكون التَّوسعة المأمور بها وفق ما تستدعيه الحاجة، دون ما زاد عليها.

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**».

رواه أبو داودَ، وقال النَّوويُّ: «إسناده جيِّدٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داودَ) وحده، وهو حديثٌ حسنٌ.

وقول النَّوويِّ: («إسـناده جيِّدٌ») في معنى الحَسـن؛ فـ(الجيِّد) مِن أنواع علوم الحديث الَّتي ذكرها السُّـيوطيُّ في «تدريب الرَّاوي»، وبيَّن أنَّه عندهم ما يَتردَّد فيه بين الصِّحَّة والحسن.

وفي الحديث: أنَّ أجر القَفلة من الغزوة - يعني الرُّجوع منها - كأجر الخروج إليها.

وهذا هو الَّذي يسـمِّيه الفقهاء بـ(الزَّوائد)؛ فزوائد الطَّاعات تابعةٌ لها في الأجر؛ كالعبد إذا خرج إلى الصَّلاة من بيته ثمَّ رجع إليه؛ فإنَّ الصَّلاة مقصدٌ مأمورٌ به، والخروج إليها يسـمَّى (وسيلةً)، والرُّجوع من المسـجد إلى بيته يسـمَّى (زائدًا)، وزوائد الطَّاعات تكون فضلًا مِن الله ونعمة مُلحَقةً بمقاصدها ووسائلها؛ فيُثاب عليها العبد.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَافِلُ اليَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ**».

رواه مسلمٌ، وقال: وأشار مالكٌ - أحد رواة الحديث عنده - بالسَّبَّابة والوسطى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) وحده بهذا اللَّفظ دون البخاريِّ.

وقوله: (وأشار مالكٌ - أحد رواة الحديث عنده -) الإمام المعروف مالكُ بن أنسٍ الأصبحيُّ (بالسَّبَّابة والوسطى) أي جَمعهما؛ **وهذا الجمع يفيد معنيين**:

- **أحدهما**: قُربَه من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنَّة، كقُرب السَّبَّابة إلى الوسطى.
- **والآخر**: علوَّ رتبته في الجنَّة؛ فهو الَّذي يلي رتبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها؛ فإنَّ أطول الأصابع هو الوسطى، ويليه في الطُّول السَّبَّابة.

فذِكر (السَّبَّابة والوُسطى) يفيد مع القُرب: إفادةَ العلوِّ، وأنَّ كافل اليتيم يكون في مرتبةٍ عاليةٍ تلي مرتبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العُلوِّ.

وفي الحديث: بيان فضل كفالة اليتيم.

والمراد بـــ (كفالة اليتيم): ضـمُّه والقيام على إصـلاحه؛ فلا تُسـمَّى (كفالةً) إلَّا مع وجود الضَّمِّ؛ فمن أراد أن يكفل يتيمًا ضمَّه إلى أهل بيته وقام على إصلاح شأنه.

وهذه الصُّورة هي الكفالة الشَّرعيَّة لليتيم الَّتي يتعلَّق بها الثَّواب.

أمَّا ما يُسـمَّى اليوم بـــ (كفالة اليتيم) ولا يكون ضـمًّا، فهذا حقيقته الشَّـرعيَّة صـدقةٌ على يتيمٍ، وهي من أبواب الخير، لكن لا يصـحُّ أن تسـمَّى (كفالة يتيمٍ) ثمَّ يعلَّق بها هذا الحديث في معناه.

والنَّاس - لِما استَجدَّ لهم من الأحوال - وقع الغلط عندهم في كثيرٍ من الأحكام في تصويرها وتقريرها، حتَّى صارت تُوجَد معانٍ تُنسَب إلى الشَّرع وليست كذلك؛ كالَّذي ذكرنا من كفالة اليتيم المنتشرة اليوم، فحقيقتها الشَّرعيَّة: الصَّدقة على يتيمٍ، وأمَّا الكفالة فلا بدَّ فيها من الضَّمِّ.

وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: («لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ») أي ســواءً كان ذلك اليتيم من قرابته أو مِن غير قرابته.

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

عن حسَّانَ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «لَعن رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَوَّارات القبور».

رواه ابن ماجهْ، وإسناده حسنٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه ابن ماجهْ) وحده، وهو من زوائده على بقيَّة أصحاب «الكتب السِّتَّة»، (وإسناده حسنٌ).

وله شواهدُ عن جماعةٍ من الصَّحابة، يفيد مجموعُها كون الحديث من الصَّحيح لغيره.

وفيه: لعنُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زوَّارات القبور؛ يعني اللَّاتي يَزُرن القبورَ من النِّساء.

واللَّعن هو الطَّرد والإبعاد من رحمة الله.

ففيه: تحريم زيارة النِّساء القبور، وأنَّها من كبائر الذُّنوب.

والمراد بـ (الزِّيارة): الدُّخول عليها، والوصول إليها.

والمرأة إذا مرَّت بالمقبرة لم تُمنَع من السَّلام عليها؛ فـ (المرور على المقابر) غيرُ (زيارة المقابر)، فالمارُّ على المقبرة هو الَّذي يحاذيها ولا يدخل فيها؛ فيكون مارًّا ولا

يُسمَّى (زائرًا)، وإنَّما يُسمَّى (زائرًا) مَن دخل على القبور ووصل إليها.

ففضل زيارة القبور إنَّما يتعلَّق بالدُّخول إليها والوقوف عندها، وأمَّا المرور فلا يُسمَّى (زيارةً).

وللمرأة إذا مرَّت أن تُسلِّم، لكن ليس لها أن تزور.

وإنَّما يسلِّم المارُّ على القبور إذا رأى القبور، وأمَّا مع عدم رؤيتها فلا يُسلِّم عليها؛ فأحكامها كأحكام الحيِّ، وزيارة القبور تكون إنَّما وفق خطاب الشَّرع، والَّذي كان عليه المسلمون أنَّها لم تكن مُسوَّرةً - فهذا السُّور حادثٌ من وقتٍ قريبٍ -؛ بل كانت مفتوحةً، فإذا مرَّ بها وشاهد القبورَ سلَّم.

فإن أمكن مشاهدتُها من نحو وراء سياجٍ مخرَّمٍ فهذا يكون في حكم الرُّؤية، أو اطَّلع من فوق جسرٍ فكانت المقبرة تحتَه؛ سلَّم؛ لأنَّه يرى القبور.

فهذا هو المعنى الموجود في معنى زيارة القبور والسَّلام عليها في خطاب الشَّرع وما يُعرَف في أحوال السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عن عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

رواه أحمدُ، وإسناده ضعيفٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أحمدُ)، فهو من زوائده على «الكتب السِّتَّة»، والحديث إذا خلا من «الكتب السَّتَّة» قُدِّم العزو إلى أحمدَ؛ ذكره ابن حجرٍ في مقدِّمة «مختصره لزوائد البزَّار».

وهذا الحديث (إسناده ضعيفٌ)؛ ففي روايته محمَّدُ بن حُميدٍ المدنيُّ؛ أحدُ الضُّعفاء.

ويشهد له ما رواه مسلمٌ من حديث أبي مسعودٍ البَدْريِّ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

وفي الحديث: فضل النَّفقة على المرأة.

وفيه: تسمية ذلك (صدقةً)؛ لأنَّ **(الصَّدقة) في خطاب الشَّرع** اسمٌ جامعٌ لأنواع المعروف والبرِّ والإحسان.

وفيه: أنَّ العمل المباح إذا اقترن بنيَّةٍ صالحةٍ أُثيب عليه العبد.

والنِّيَّة الصَّالحة تشير إليها رواية مسلمٍ لحديث أبي مسعود البَدريِّ، ففيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**» أي يطلب الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فلو أنفق على امرأته من غير احتسابٍ فلا ثوابَ له.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُهِيتُ عَنِ التَّعَرِّي**».

رواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ، وله علَّةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه أبو داود الطَّيالسيُّ) في «مسنده» بهذا اللَّفظ، (وله علَّةٌ)؛ فأصله رواه مسلمٌ من حديث جابرٍ من فعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه لمَّا بُنِيت الكعبة كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقل معهم الحجارة وعليه إزاره - وهو ما يَشُدُّه على أسفله -، فقال له عمُّه العبَّاس: يا ابن أخي؛ لو حللتَ إزارك فجعلتَه على منكبك دون الحجارة - أي ليتَّقي به الحجارةَ -، قال: فحلَّه فجعله على منكبه، فسقط مغشيًّا عليه، وفي لفظٍ: وطَمَحت عيناه إلى السَّماء، ثمَّ قام فقال: «**إِزَارِي إِزَارِي**»، فشَدَّ عليه إزاره، قال: فما رُئي بعد ذلك اليوم عُريانًا = هذا أصل الحديث، وأخطأ فيه بعض الرُّواة فرووه بهذا اللَّفظ: «**نُهِيتُ عَنِ التَّعَرِّي**».

وفي الحديث: النَّهي عن التَّعرِّي؛ وهو التَّجرُّد من الملابس.

والتَّعرِّي له مقامان:

- **أحدهما**: أن يكون بحضرة مَن لا يحلُّ له النَّظر إليه؛ وهذا محرَّمٌ.

- **والآخر**: أن يكون بحضـــرة مَن يحلُّ له النَّظر إليه كزوجةٍ وغيرها، **وهذا المقام له حالان**:

○ **الحال الأولى**: أن يكون بحاجةٍ؛ فهذا جائزٌ.

○ **والحال الثَّانية**: أن يكون بغير حاجةٍ؛ وهذا مكروهٌ - في أصحِّ الأقوال [1].

❊ ❊ ❊

(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد العصر يوم السَّبت الرَّابع والعشرين من شهر ذي القَعدة، سنة سبعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعتان وستُّ دقائقَ.

قال المصنِّف وفقه الله:

الحديث السادس والعشرون

عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**». قالها ثلاثًا.

رواه مسلمٌ.

قال الشارح وفقه الله:

هذا الحديث (رواه مسلمٌ) وحده دون البخاريِّ؛ فهو من زوائده عليه.

وفيه: إخباره صلى الله عليه وسلم بهلاك المتنطِّعين.

والتَّنطُّع هو التَّقعُّر في الكلام، ثمَّ استُعمِل في كلِّ غلوٍّ.

والغلوُّ هو مجاوزة الحدِّ المأذون فيه على وجه الإفراط - أي الزِّيادة.

والإخبار بالهلاك دالٌّ على التَّحريم؛ فما أُخبِر عنه بهلاك فاعلِه فهو محرَّمٌ.

ففي الحديث: تحريم الغلوِّ.

وفيه: أنَّه من موجِبات هلاك الخلق؛ فإنَّ مَن غلا هلك، وإذا فشا الغلوُّ في جيلٍ من الأمَّة فإنَّهم مُعرَّضون للهلاك.

وفيه: فضيلة التَّكرير ثلاثًا؛ ترغيبًا في ثبوت المُتلقَّى؛ كما اتَّفق له صلى الله عليه وسلم من

كونه لمَّا ذكر هذا (قالها ثلاثًا)؛ أي قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**».

وهذه الصِّفة الواقعة في كتب الحديث هي مِن وجوه اختصار الحديث؛ فإنَّ الرُّواة من الصَّحابة فمَن بعدهم درجوا على اختصار الأحاديث النَّبويَّة بِعدِّها دون لفظها؛ فأصل الكلام هنا كما نطقتُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»، ثمَّ عبَّر عنها الرَّاوي بقوله: (قالها ثلاثًا).

وممَّا يُشار إليه من لطائف العلم: أنَّ أكثر الصَّحابة في الاقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّثليث هو ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعامَّة ما يرويه من الحديث يكون فيه هذا المعنى.

❊ ❊ ❊

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الغَازِي، وَالحَاجُّ، وَالمُعْتَمِرُ**».

رواه النَّسائيُّ، والمحفوظ أنَّه من قول كعب الأحبار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الحديث (رواه النَّسائيُّ) في «سننه» بهذا اللَّفظ، وهو عند ابن ماجهْ بلفظٍ آخر مختصَرٍ، ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّه خطأٌ؛ فـ(المحفوظ أنَّه من قول كعب الأحبار رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، وهو كعب بن ماتعٍ الحِميريُّ؛ أحد التَّابعين ممَّن كان من أهل الكتاب فأسلم وحَسُن إسلامه، وكان حَبْرًا من أحبار اليهود، فكان يُنسَب فيُقال: (كعب الأحبار) أي الَّذي أسلم من أحبار اليهود.

وهذا الحديث - كما تقدَّم - هو مرويٌّ من كلامه، وجعلُه مرفوعًا من حديث أبي هريرة غلطٌ، ورُوي من حديث ابن عمرَ أيضًا بإسنادٍ ضعيفٍ؛ فالرِّواية في هذا الباب فيها ضعفٌ.

وفيه: أنَّ الَّذين يَفِدون على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويُجعَلون له وفدًا من أهل الدُّنيا هم الغازي، والحاجُّ، والمعتمر.

واسم (الوفد) يشمل معنيين:

✓ **أحدهما**: تعظيمه وإجلاله؛ فإنَّه يُتلقَّى بالتَّعظيم، ويُودَّع بالإجلال.

✓ **والآخر**: إمداده بالصِّلات والجوائز؛ فيُوصَل بما يُوصَل به من مُستحسَنات الأشياء عند الخلق، ويكون فائزًا بجائزةٍ من الجوائز.

فهؤلاء هم عند الله كذلك؛ فالله عَزَّوَجَلَّ يَتلقَّاهم بتعظيمهم، ويرجعون بإجلالهم، وينالون من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعظم الصِّلات والجوائز من المغفرة والرَّحمة.

ولهذا جُعِل أهل الجنَّة (وَفدًا) لا (وِردًا)، بخلاف أهل النَّار، فجُعِل لأهل الجنَّة اسم (الوَفد) بما تعرفه العرب منه.

ومنه الموجود عندنا اليوم في الاستقبالات يقولون: (وفد)؛ لأجل أنَّه يُتلقَّى بالتَّعظيم ويرجع بالإجلال، ويُهدَى إليه عادةً، فسمِّي (وفدًا) لأجل هذا، وهو من الأشياء الَّتي بقيت من أحوال العرب وتخفى على النَّاس.

ومنه ما يعرفه النَّاس باسم (العشرة الفائقين) - ويسمَّونهم (المتفوِّقين) -، ولا يجعلونهم أحد عشر؛ لأنَّ العرب كانت تعدُّ السَّابقين في حلبة الخيل عشرةً، وتسمِّي آخرَهم (السُّكَّيْت) أي الفرس الَّذي ينقطع بعده العَدُّ.

ففي أحوال النَّاس اليوم أشياءُ أصولُها عربيَّةٌ ساريةٌ فيهم، لكنَّهم لا يُدرِكون هذا، كالَّذي ذكرناه في اسم (الوفد).

وفي الحديث من الفوائد: فضل الغزو والحجِّ والعمرة.

وفيه: وجود معنى الخروج فيهنَّ؛ فإنَّ المذكورات عادةً لا يقعن إلَّا بخروج المرء عن أهله ومفارقتِهم؛ كحال الوفد.

وفيه: أنَّ من موجِبات محبَّة الله: الأعمال الصَّالحة؛ فهؤلاء بَلغوا المقام الأسنى عند الله عَزَّوَجَلَّ بما لهم من عملٍ صالحٍ في الغزو والحجِّ والعمرة.

❋ ❋ ❋

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عن عَديٍّ بن حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ**».

رواه التِّرمذيُّ، وصحَّح ابنُ حجرٍ إسنادَه.

آخر المُعجَم المختار
والله هو العليم الغفَّار

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف وَفَّقَهُ اللَّهُ كتابه بالحديث المبدوء بحرف الياء - وهو آخِر الحروف -، وهو حديث (عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قال: «**اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ**». رواه التِّرمذيُّ)، وهو من أفراده عن بقيَّة أصحاب الكتب السِّتَّة.

وهذا الحديث من رواية شعبةَ، عن سِماك ابن حربٍ، عن عَبَّاد بن حُبيشٍ، عن عَديٍّ ابن حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون الإسناد حسنًا؛ لحال سِماك بن حربٍ، فهو من رواة الحديث الحسن، لكن (صحَّح ابن حجرٍ إسناده)؛ **لأنَّ من القواعد الَّتي ذكرها**: أنَّ شُعبةَ لا

يحمل عن شيوخه إلَّا صحيح حديثهم، فعادة ابن حجرٍ - وبها صرَّح في «فتح الباري» - أنَّ الرَّاوي للحديث الحسن إذا روى عنه شعبةُ يَجعل حديثه صحيحًا.

وفي الحديث: أنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم، والنَّصارى ضُلَّالٌ.

وفيه: أنَّ ترك العمل بالعلم يُوجِب غضب الله عَزَّوَجَلَّ على العبد؛ كالَّذي وقع لليهود؛ فإنَّه غُضِب عليهم لأنَّهم تركوا العمل لِما عندهم من العلم.

وفيه: أنَّ العمل بلا علمٍ يُوجِب ضلال العبد؛ وهو الَّذي وقع للنَّصارى؛ فإنَّهم صاروا ضُلَّالًا لأنَّهم عملوا بلا علمٍ، فابتدعوا أعمالًا؛ كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:٢٧]، فأَوجبت لهم تلك الأعمالُ الضَّلالَ.

وفيه: أنَّ مَن وُجِد فيه هذا المعنى مِن غيرهم كان مثلَهم؛ قال سفيانُ بن عُيينةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن تَرك العمل بالعلم مِن علمائنا ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومَن عمل من عُبَّادنا بلا علمٍ ففيه شَبَهٌ من النَّصارى».

فالَّذي يكون من هذه الأمَّة عنده علمٌ لا يعمل به ففيه شَبهٌ من اليهود، والَّذي يكون في هذه الأمَّة ويعمل بلا علمٍ ففيه شَبهٌ من النَّصارى.

وفيه: التَّخويف مِن فوت العلم والعمل؛ لِما يحدثه ذلك من غضب الله على العبد أو ضلاله.

وفيه: أنَّ النِّعمة الكاملة تكون بالتَّوفيق للعلم والعمل؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الفاتحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة]؛ فإشارته إلى ذكر من فاتهم العمل - وهم اليهود -، وذكر من فاتَهم العلم - وهم النَّصارى -، مع تقديم ذكر المُنعَم عليهم؛ إعلامٌ بأنَّ تلك النِّعمة

الَّتي حدثت لأولئك وقعت بجمعهم بين العلم والعمل.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلنا ممَّن يُوفَّق للعمل بما علم.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب بما يناسب المقام.

وفَّق الله الجميع لِما يحبُّ ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين (١).

تم بحمد الله

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني (وهو الأخير)، وكان بعد المغرب ليلة الأحد الخامس والعشرين من شهر ذي القَعدة، سنة سبعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في مسجد الشَّيخ راشد بن مكتوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إمارة دبي بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة، ومدَّته: ستَّ عشرة دقيقةً.

وأفاد الشَّيخ عند إملاء طبقة السَّماع أنَّه يمكن أن يُعبَّر عن عدد المجالس بقول: (فتمَّ السَّماع في مجلسٍ وشيءٍ)؛ لأنَّ أصل الدَّرس في مجلسين، فهو انفصل بالصَّلاة، لكن الدِّقة أن يُقال: (في مجلسين)، ثمَّ يُشار إلى قِصر مدَّة المجلس الثَّاني فيُقال: (وكان الثَّاني قصيرًا)؛ وهذا يقع في تقييدات المحدِّثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد